

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:
عبد الله زرباني

إعداد الطالبين:
- ندير شنيني
- عبد الكريم بن ثامر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوحميده عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
عبد الله زرباني	رئيس لجنة مساعد أ مناقش	غرداية	مشرفا ومقررا
حميدات عبد الحكيم	رئيس لجنة مساعد أ مناقش	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2021/09/21

السنة الجامعية:

1441-1442هـ / 2020-2021م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:
عبد الله زرباني

إعداد الطالبين:
- ندير شنيني
- عبد الكريم بن ثامر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوحميده عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
عبد الله زرباني	رئيس لجنة مساعد أ مناقش	غرداية	مشرفا ومقررا
حميدات عبد الحكيم	رئيس لجنة مساعد أ مناقش	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2021/09/21

السنة الجامعية:

1441-1442هـ / 2020-2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا

رَشَدًا))

صدق الله العظيم

يقول عماد الأصفهاني

﴿إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو
غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان أفضل، ولو قدّم هذا
لكان أقوم، وترك هذا لكان أجمل.﴾

هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة

﴿البشر...﴾



إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى روح والدي الزكية الطاهرة.

إلى من ساندتني في دعائها وصلاتها إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى أعظم

امرأة في الوجود أُمِّي الحبيبة الغالية اطل الله في عمرها.

إلى إخواني وأخواتي كل باسمه.

إلى رمز الصداقة وحسن العلاقة

إلى أصدقائي واحص بذكر زميلي في المذكرة والي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

شكرا لأساتذتي شكرا لكل من علمني حرفا لأصل إلى ما وصلت إليه شكرا إلى أستاذي الفاضل

"زرباني عبد الله " شكرا لكل من دعا لي في ظهر الغيب دعوة.

شني نذير





إهداء

الحمد لله أولا وأخرا ظاهرا وباطنا، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
اللهم لك الحمد على تيسيرك وتسهيلك فبفضلك تتم الصالحات فلك الحمد يا رب العالمين
إلى سندي وقوتي ومن يسر دربي لارتقاء أعلى الدرجات العلم، قدوتي في الحياة **أبي العزيز** أطال الله في
عمره.

وإلى مصدر الحنان والعطاء إلى من دعائها سر نجاحي إلى صاحبت الفضل **امي** حفظها الله

وإلى من سعادتي ساعدتهم وذخيرتي في الحياة وثروتي العظيمة

وإلى أساتذتي الذي منكم تعلمت أن للنجاح قيمة ومعنى ومنكم تعلمت كيف يكون الإخلاص في
العمل وخاصة إلى أستاذي الفاضل **"زرباني عبد الله"** الذي أشرف على عملي هذا.

وأهدي جهدي إلى أصدقائي وخاصة إلى زميلي في المذكرة "شنيبي نذير" وإلى كل الذين ساعدوني
لكي انجح واتفوق و مع تمنيات لهم النجاح في حياتهم.

بن ثامر عبد الكريم



شكروا عرفان

نتقدم قبل كل شيء بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع وإنهائه بفضلته ومنتهى توفيقه ولشكر الله ربي العالمين يقول عليه أركى الصلاة أفضل التسليم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

وعليه نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لأساتذتنا الفاضل الدكتور:

زرباني عبد الله

الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، فكان لنا نعم المعلم والموجه والناصح وأتاح لنا في فترة إشرافه على هذه المذكرة أن نعترف من علمه كما نتوجه اليه بخالص التقدير والشكر عن كبر تواضعه والصدق في نصحه والأمانة في إرشاده، شكر لا يكفي حجم عطائه وإنسانيته.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان لكل أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طيلة مشوار الدراسة وإلى كل الطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، وإلى كل من علمنا حرفا من الأساتذة أو الطلبة من قريب أو من بعيد إليكم جميعا ألف شكر.

الملخص :

من موجبات العملية الانتخابية أن عليها وإدارتها إلى جهة تتوفر على مقومات الحياد يعهد بالإشراف والاستقلال، بعيدا عن كل ضغط أو تأثير أو توجيه، وفي هذا الإطار يعتبر الإشراف القضائي إلى غاية إعلان النتائج، إستراتيجية لضمان نزاهة مراحل العملية الانتخابية، بدءا من إعداد قوائم الناخبين إلى الانتخابات وكسب ثقة الشعب، نظرا لما يكفله الدستور والقانون للقاضي من استقلال وحيدة وعدم الخضوع لغير القانون، وباعتباره الأقدر على تفسير القانون وتطبيقه، وهو بذلك اختبار الاستقلالية القضاء وفرصة لتعزيز دوره في تكريس الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب توفير الظروف والإمكانات اللازمة التي تحول دون استغلال هيبة القضاء لإضفاء مصداقية على انتخابات مزيفة.

ومن هنا تهتم هذه الدراسة بدور القضاء في الإشراف خلال الآليات التي كرسها المشرع الجزائري سواء ما تعلق بالرقابة السابقة عن طريق مشاركة القضاة في إدارة القانونية المتعلقة بالانتخابات من خلال عمل اللجنة جوانب من العملية الانتخابية، أو السهر على تطبيق النصوص الجهات القضائية المختصة على الانتخابات، أو ما تعلق بالرقابة اللاحقة من خلال اختصاص الوطنية للإشراف العادية والإدارية، بالفصل في الطعون الانتخابية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

Abstract :

One of the obligations of the electoral process is that it must and manage it to a body that has the elements of impartiality entrusted with supervision and independence, away from all pressure, influence or direction, and in this context, judicial supervision is considered to be all

The purpose of announcing the results is a strategy to ensure the integrity of the stages of the electoral process, starting from preparing voter lists to elections and gaining the confidence of the people, given what the constitution and law guarantees to the judge of independence, independence, and not being subject to anything but the law, and as he is the most capable of interpreting and implementing the law, which is a test of independence The judiciary and an opportunity to enhance its role in consolidating democracy, which requires providing the necessary conditions and capabilities that prevent the judiciary from exploiting the prestige of the judiciary to give credibility to false elections.

On the parliamentary and local parliamentary elections, and from here, this study is concerned with the role of the judiciary in supervising through the mechanisms established by the Algerian legislator, whether related to previous oversight through the participation of judges in managing

Legal issues related to elections through the work of the commission are aspects of the electoral process, or to ensure the implementation of the texts of the competent judicial authorities on the elections, or what is related to subsequent oversight through the competence of the National Committee for regular and administrative supervision, by adjudicating electoral appeals through the various stages of the electoral process.

مقدمة

المقدمة :

بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم، أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، وعليه أصبح من اللازم إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، و ظهر أن هذا لن يتأتى إلا عبر الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، ومن ثم يقصد بالانتخابات أو بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل الأفراد.

فإذا كان الغرض الأساسي من تقرير الانتخابات في الدول هو ضمان مشاركة الشعوب في تسير شؤون الدولة، فقد أثارت هذه المشاركة إشكالية حول النظام الانتخابي الذي يضمن تحققها، هذا الأخير الذي تؤثر فيه عوامل إدارية مرافقة للعملية الانتخابية، مثل توزيع الناخبين آلية تسجيلهم في القوائم الانتخابية، ووضع قيود على المرشحين وآليات الفرز واحتساب الأصوات، وصولا للهيئة التي أوكلت لها مهمة القيام والإشراف على كل العمليات السابقة، فكل هذه الأمور وخاصة العنصر الأخير قد تؤدي إلى تقويض النظام الانتخابي و بروز انتخابات مزورة.

وعليه يتوجب وضع نظام للإشراف على العملية الانتخابية يضمن سيرها وفقا للقانون بشفافية، عبر جميع مراحلها بدءا من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وقد اختلفت الاتجاهات حول تحديد طبيعة الهيئة المشرفة، تبعا للصفات والمؤهلات التي تحقق الغرض من الإشراف، من بينها من يرى ضرورة إسناد الإشراف إلى القضاء، على اعتبار أن الدستور يكفل استقلال القضاء وحياده إضافة إلى تمتع أعضائه بالعديد من الضمانات التي تنأى بهم عن شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز، مما يوفر مناخا ملائما لإجراء العملية الانتخابية وفقا للقوانين والمعايير الدولية وبشكل بديلا هاما عن إشراف السلطات الإدارية وما لحقها من شبهة عدم الحياد وغياب النزاهة والشفافية.

وقد عرف نظام الانتخابات في الجزائر مطلع سنة 2020 جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية، من بينها التوجه نحو الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، من خلال العديد من الإجراءات أبرزها استحداث هيئة قضائية جديدة تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وقد تمت في ظل هذه الإصلاحات الانتخابات النيابية البرلمانية والمحلية لسنة 2020.

من خلال دراستنا هذه نتطرق لدور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر.

تمكن أهمية الموضوع بارتباط الانتخابات بفكرة مشروعية الأنظمة والمؤسسات الحاكمة في الدولة، فكل ما كانت عملية إحداث المؤسسات الدستورية في الدولة مبنية على انتخابات حرة ونزيهة كانت هذه المؤسسات شرعية قانونيا وسياسيا.

وتزداد أهمية الموضوع كونه يجمع بين الشائين الانتخابي والقضائي في آن واحد فالبحث في موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات، باعتباره كفالة هامة لحقي الانتخاب والترشح، انطلاقا من جعل القضاء الحارس الفعلي على صحة إجراء الانتخابات والأمين على إرادة الأمة، يقود إلى الكشف عن الضمانات التي تمكنه من التأثير الايجابي في سير العملية الانتخابية، والعمل على تحسين الديمقراطية وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة وإخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة.

أما عن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فهي الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع ذات الصلة بالعملية الانتخابية لاسيما ما تعلق بأتماط إدارة الانتخابات الإشراف عليها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلاحظ من اختلاف حول جدوى الإشراف القضائي بالكيفية التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وسط مطالب بعض الأحزاب بضمانات أكبر وإسناد الإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى لجنة مستقلة للانتخابات وكذا عزوف الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية رغم عديد الضمانات التي جاءت بها النصوص المنظمة للانتخابات، ومن ثم كانت الرغبة في بحث مدى إسهام القضاء في ديمقراطية المؤسسات المنتخبة في الجزائر، وإضفاء الشفافية ولمصداقية على المسار الانتخابي والتنافس السياسي التعددي، من خلال إبراز مواطن القوة وما يشوب هذا الإشراف من قصور.

نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز مكانة مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات وسط النظم المختلفة للإشراف وواقعة في الجزائر، من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم إشراف القضاء على الانتخابات النيابية، وكذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء وتقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، مع التركيز على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على الانتخابات حب ما جاء به الأمر رقم 21-01.

تطرت بعض الدراسات السابقة لموضوع الدراسة في ظل القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات جوانب من مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات، نذكر منها:

- الدراسة الأولى بعنوان: "المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة بين تجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية"، وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالب سماعين لعبادي، جامعة بسكرة، سنة 2013، وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول منازعات العملية التحضيرية للانتخابات، وتناول الباب الثاني المنازعات المتعلقة بعملية الترشح، أما الباب الثالث فتناول المنازعات المصاحبة والمالية للحملة الانتخابية وعملية التصويت.

- وقد توصل الباحث في هذا الإطار إلى ضرورة تعزيز دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية وتطبيق الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية مع إعطاء صلاحيات فعلية للجنة الإشراف.

- الدراسة الثانية بعنوان: "الإجراءات اللاحقة والمعاصرة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير للباحثة بولقواس ابتسام، سنة 2013 عن جامعة باتنة، وقد تضمنت الدراسة فصلا تمهيديا بعنوان: الإطار المفاهيمي، وتناول الفصل الأول الإجراءات المعاصرة على العملية الانتخابية، فيما تناول الفصل الثاني الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية. وقد توصلت الباحثة إلى قصور يشوب نظام الإشراف القضائي في الجزائر تجلى من خلال ضعف الصلاحيات الممنوحة للقضاة.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما يكمن دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية :

- ماهي مبررات التوجه نحو توسيع دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية وحتى بعد العملية الانتخابية؟. ماهي مظاهر الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر؟

- ما مدى تحكم القضاء في إجراءات العملية الانتخابية خلال كل مرحلة من مراحل الانتخابات النيابية؟ ما دور القضاء في الجرائم الانتخابية؟.

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الفرعية اعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات وإبراز موقف دور القضاء والإشراف على العملية الانتخابية وبعدها، إضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وكذا مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. كما لجأنا للبحث في دور القضاء في الجرائم الانتخابية .

. وقد ارتأينا من خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع الاعتماد في دراستنا على فصلين أساسيين أين قسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة دور القضاء في مراحل اعداد العملية الانتخابية، أين تطرقنا في المبحث الأول منه لإشراف القضاء على القوائم الانتخابية ومرحلة الترشح، وفي المبحث الثاني لدور القضاء في مرحلة الاقتراع والفرز.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدور القضاء بعد العملية الانتخابية، أين تطرقنا في المبحث الأول منه إلى دور القضاء في منازعات المرحلة الانتخابية، أما المبحث الثاني فتناول دور القضاء في الجرائم الانتخابية.

وأخيرا خاتمة تضمنت كلا من النتائج والإقتراحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول:

دور القضاء في مراحل اعداد العملية الانتخابية

الفصل الأول: دور القضاء في مراحل العملية الانتخابية

إن الدعامة الأساسية التي تستند إليها الدول الديمقراطية هي العملية الانتخابية والتي تتخذها الإسناد السلطة، ونظراً لأهميتها البالغة وضمناً للتعبير الصحيح عن إرادة الشعب فقد أقر المشرع مرحلة سابقة على عملية التصويت لا تقل أهمية عن هذه الأخيرة هدفها إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، ولهذا الغرض فقد تم إخضاعها لرقابة القضاء الإداري، وتتكون هذه المرحلة على مجموعة من الإجراءات الضرورية، والتي يتوقف على صحتها صحة العملية الانتخابية في مفهومها النهائي، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد قوائم أعضاء مكتب التصويت، لتأتي بعد هذا مرحلة أخرى وهي فتح باب الترشح وما يترتب عليه من شروط وضمانات، وما قد تطرحه من ممارسات.

وبخصوص مرحلة مراجعة قوائم الناخبين سواء كانت المراجعة العادية السنوية أو المراجعة الاستثنائية فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء العادي ، أما مرحلة الحملة الانتخابية فقد أقر المشرع في القانون رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات لمخالفتي قواعد تسييرها عقوبات جزائية، ولم يخضعها لرقابة القضاء الإداري، مع أنه يمكن تصور تدخل هذا الأخير بالرجوع إلى القواعد العامة، كما هو الحال بالنسبة لمخاصمة قرار الوالي المتعلق بتوزيع المساحات المخصصة لإلصاق الترشيحات في الأماكن العمومية، وكذلك الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري الصادرة في إطار مشاركة وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية في تغطية الحملة الانتخابية، وذلك باعتبارها هيئة إدارية".

وتتمثل المرحلة السابقة على عملية التصويت في إجراءات إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت وإجراءات الترشح، وهي إجراءات أولية وضرورية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

المبحث الأول: اشراف القضاء على القوائم الانتخابية ومرحلة الترشح.

تتوقف نزاهة العملية الانتخابية و دقة نتائجها بشكل كبير على التنظيم القانوني للمراحل الممهدة لها، والضمانات المتاحة خلال كل مرحلة، وقد تضمن النظام الانتخابي الجزائري إشراك القضاء خلال هذه المراحل إما مباشرة أو عن طريق الفصل في الطعون، فضلا عن الدور المنوط باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ويتجلى ذلك من خلال الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية، والإشراف على إيداع ودراسة ملفات الترشح، ومتابعة الحملة الانتخابية .

المطلب الأول: اشراف القضاء على القوائم الانتخابية

تعد مسألة تحديد هيئة الناخبين دعامة أساسية تستند إليها الديمقراطية في الدول القانونية التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة، حيث تهدف هذه العملية إلى تحديد من لهم الحق في التصويت (الشعب السياسي)¹، وهي بذلك تعد مرحلة تحضيرية هامة و خطيرة لها تأثيرها المباشر على نتائج العملية الانتخابية، وتستلزم جملة من الإجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، لذلك عمدت العديد من التشريعات إلى أعمال رقابة القضاء على هذه المرحلة من أجل الحد من نسبة الأخطاء والحيلولة دون التلاعب بهذه القوائم.

و نعالج دور القضاء في هذه المرحلة انطلاقا من مفهوم القوائم الانتخابية و أهميتها (فرع أول)، ومشاركة القضاء في عملية التسجيل و المراجعة (فرع ثان)، و كذا اختصاص القضاء بنظر الطعون في هذه المرحلة (فرع ثالث) الفرع الأول: مفهوم القائمة الانتخابية

نتناول مفهوم القوائم الانتخابية من خلال التعريف بها وإبراز أهميتها (أولا)، و التطرق للمبادئ التي تحكمها وشروط فعاليتها (ثانيا).

¹ - محمد محمود عمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دار الخليج، عمان، الأردن، 2009، ص 109.

أولاً: تعريف القوائم الانتخابية وأهميتها

1. تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية على أنها تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي و رقم مسلسل الكل حرف، و تشمل على البيانات الخاصة بالناخب¹

كما تعرف أيضا بأنها: " الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها"²

2. أهمية القوائم الانتخابية

للقائمة الانتخابية أهمية كبيرة، فالتسجيل على القوائم الانتخابية يعد شرطاً جوهرياً للممارسة حق التصويت، وواجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً³، ويجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما⁴.

وبناء على ذلك فالتسجيل على القوائم الانتخابية شرط لممارسة الحقوق السياسية و ليس شرطاً لاكتسابها، فهو مقرر وكاشف لحق الانتخاب و الترشح و دليل على التمتع بهما⁵، وتمثل أهمية التسجيل على القوائم الانتخابية فيما يلي :

- بيان أسماء الناخبين وتحديد مدتهم بدقة بفترة كافية قبل يوم الاقتراع، حتى لا تضطر اللجنة المشرفة على عملية التصويت إلى التدقيق في مدى استيفاء كل ناخب للشروط المطلوبة للانتخاب⁶.

¹- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007، ص40.

²- الوردي براهيم، النظام القانوني للحزب الانتخابية، (دراسة مقارنة) ، دار الفكر ، الإسكندرية، 2008، ص 40.

³- المادة 54 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص13.

⁴- المادة 55 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص13

⁵- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006، ص 131.

⁶- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، ط7 ، عمان، الأردن ، 2011

- تفيد القوائم الانتخابية في حساب الأغلبية العددية أو النسبية المطلوب تحقيقها للفوز بمقاعد في الانتخابات النيابية، كما أن حصر عدد الناخبين يمكن من تحديد مراكز الانتخاب و توزيع الناخبين عليها.
- تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مسجلا إلا في قائمة واحدة و لم يقيم بالتصويت إلا مرة واحدة¹
- يمكن للأحزاب استغلال المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية وأنشطتها التعبوية، كما تمكن هذه المعلومات من توجيه الأنشطة الهادفة لتوعية الناخبين².
- يوفر تسجيل الناخبين آلية للنظر في النزاعات التي قد تثار بشأن حق الفرد في التصويت بشكل منتظم و قبل يوم التصويت، كما أن تسجيل أسماء الناخبين يمكن الإدارة الانتخابية من تنظيم أعمالها المتصلة بتقسيم الدوائر الانتخابية، و توزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة³
- و بناء على ما سبق فإن التسجيل على القوائم الانتخابية يعد شرطا شكليا لمباشرة حق التصويت إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها قانون الانتخابات⁴
- والقائمة الانتخابية معيار النزاهة للانتخابات، فكلما كانت القوائم دقيقة وصادقة، كلما كان تعبير الأمة حقيقيا، إذ أن زيادة أسماء أو حذفها بغير وجه حق يشوه الانتخابات في أساسها.

ثانيا: خصائص القوائم الانتخابية وشروط فعاليتها

حرصت التشريعات على وضع ضوابط لمنع التلاعب بالقوائم الانتخابية بالإضافة أو الحذف، لما لذلك من أثر مباشر على نزاهة العملية الانتخابية بكاملها، وتقوم القوائم الانتخابية على عدة مبادئ أساسية، كما تتطلب صحتها توفر عدة شروط.

¹ - أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر ، 2005، ص 40

² - سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 180 .

³ - راكان غالب غلاب المطيري ، الحماية الدستورية لحق الانتخاب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، الأردن ، 2010 ، ص ص 55-56

⁴ - بدر محمد عادل محمد ، "القيود في جداول الناخبين الأعضاء مجلس النواب البحريني" ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية العرية المتحدة، العدد 51 ، 2012 ، ص 231.

1. المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

تخضع القوائم الانتخابية لعدة مبادئ أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- وحدة القوائم الانتخابية: وتعني صلاحية هذه القوائم لكل الانتخابات المحلية و الوطنية ولا ترتبط بموعد انتخابي معين، وضمن هذا الإطار تشير المادة 56 من القانون العضوي 21-01 السالف الذكر أنه "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"¹.

ب- مبدأ دوام القوائم الانتخابية: ويقصد به عدم قابلية القوائم الانتخابية للتعديل إلا في المواعيد التي يحددها القانون وذلك بالإضافة أو الحذف².

ج- مبدأ علنية القوائم الانتخابية: فالقائمة الانتخابية علنية و يمكن الاطلاع عليها³.

وهو ما أشارت إليه المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2. شروط صحة القوائم الانتخابية

زيادة على المبادئ السابقة وضعت جملة من الشروط التي تضمن صدق و نقاء القوائم الانتخابية أهمها⁴:

- يجب أن تكون القوائم الانتخابية كاملة، لا تقصي أحدا توفرت فيه الشرط القانونية للتسجيل.

- يجب أن تكون منقحة باستمرار، بشكل يستجيب للتغيرات الديمغرافية و الجغرافية الأمر الذي يتطلب آلية تسمح بذلك باستمرار و تحول دون تسرب الخلل إليها⁵.

¹ - المادة 56 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب مرجع سابق، ص 13

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 41-42.

³ - سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 177

⁴ - علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة) ، وزارة الثقافة ، الأردن، 2008 ، ص 132-133.

⁵ - محمد محمود عمار العجارمة، مرجع سابق، ص ص 111-112 .

- يجب أن تكون القوائم الانتخابية صحيحة، أي أن المعلومات المتعلقة بهيئة الناخبين مدونة على نحو صحيح وسليم، يمكن الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي بسهولة ويسر وتعد صحة القوائم الانتخابية إشكالا مطروحا في العديد من دول العالم بغض النظر عن الجهة المكلفة بإعدادها ومراجعتها، أو الطريقة المتبعة في ذلك، فمن الصعب تحديد مدى صحة القوائم الانتخابية في ظل غياب معلومات حول دقتها ونسبة الخطأ فيها، وهو ما يفتح مجالا للشكوك الأمر الذي يتطلب أخذ العديد من الاحتياطات لتفاديها¹.

و لضمان صدقية و نقاء القوائم الانتخابية وجب أن يسند أمرها إلى هيئات تتمتع بالاستقلالية و الكفاءة، و تتوفر على الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، كأن يعهد تسجيل الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب على القوائم الانتخابية تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي²

الفرع الثاني: رئاسة القضاء للجنة الإدارية الانتخابية

يعتمد المشرع الجزائري إجبارية التسجيل على القوائم الانتخابية، وهي المهمة التي توكل إلى البلدية بمعية مصالح الحالة المدنية و الانتخابات، ولتفادي مخاطر التزوير يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية بتشكيلتها المختلطة³.

أولا: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية

تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها بصورة استثنائية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها⁴.

وقد نصت المادة 63 على كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وتشكيل اللجنة، حيث نصت على "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

¹ -Bernard Owen, « les fraudes électorales», revue pouvoir,n°120,2006,p.136.

² - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 230.

³ - Lahcen Seriak, les élections en Algérie, tout ce qu'il faut savoir, casbah éditions ,Alger, 1997, p. 21..

⁴ - المادة 62 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب مرجع سابق، ص14.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،
 - ثلاث (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة¹.

وقد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة القضاء لمثل هذه اللجنة عرفته الجزائر مع بداية التعددية السياسية والتشكيلية التي جاء بها القانون العضوي 12-01، وإن عرفت تغيرا مقارنة مع ما كان معمولا به في ظل الأمر 97-07 المعدل والمتمم، بعضوية الأمين العام للبلدية، وناخبين اثنين تكريسا للرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية²، وقد سعى المشرع من خلال التشكيلية المختلطة إلى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية والحياد السياسي، نظرا لاختصاص اللجنة بالبث في شكاوى المواطنين المتعلقة بالشطب والتسجيل³، وبذلك تكون رئاسة القضاء لهذه اللجنة داخل الوطن لغرض ضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة وإضفاء نوع من الاحترام المعنوي والنزاهة عليها⁴.

يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلام فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه⁵.

¹ - المادة 63 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب مرجع سابق، ص 14.

² - عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012، ص 58.

³ - أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 108.

⁴ - فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص 36.

⁵ - المادة 65 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب مرجع سابق، ص 14.

ثانيا: مهام السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج

خص المشرع الجزائري القسم الثالث من الفصل الثاني المعنون بتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج من المادة 32 إلى 49 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر. إذ تشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات، وتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا مع مراعاة المعيارين الآتين: عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناجبة¹.

تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، وتضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة. يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة².

لقد خول القانون العضوي 01-21 السلطة المستقلة حصريا اختصاص الأفراد بتحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، عمليات التصويت، والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وإن من مهام السلطة المستقلة هو تجسيد وتعميق الديمقراطية، وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

وجملة المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية أهمها:

¹- المواد 34، 35، 36 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب مرجع سابق، ص12.

²- المواد 37، 38، 39 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه، ص12.

1. الرقابة على كتابة اللجنة :

- وضع المشرع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى كل بلدية، حيث يتولى الكاتب الدائم للجنة تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة¹، العديد من المسؤوليات أهمها²:
- مسك القوائم الانتخابية وإيداع نسخ منها على مستوى المحكمة والولاية، وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها.
 - تسيير بطاقي الناخبين، وتسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية.
 - وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين وإعلامهم بالتشريع الانتخابي .
 - مسك سجل التصويت بالوكالة وإعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير والعجزة.

2. تلقي التظلمات والاحتجاجات

يتلقى القاضي رئيس اللجنة تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، وكذا الاعتراضات على التسجيل والشطب ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويندرج ذلك ضمن الرقابة الإدارية الذاتية التي تمارسها اللجنة، حيث مكن المشرع كل مواطن أغفل تسجيله أن يقدم تظلماً لرئيس اللجنة، وكذا من الغير المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية من تقديم طلبات مكتوبة، ومعللة لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل³، حيث تدون الطلبات والاحتجاجات من طرف الكاتب الدائم في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة⁴، وذلك خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية، وخمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تبت اللجنة الإدارية في ذلك خلال ثلاثة أيام، ليتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار لذوي الشأن خلال مدة ثلاثة أيام⁵.

¹ - المادة 15 فقرة 03 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج. ر. ج. ج. ، عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012.

³ - المادتان 19، 20 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

⁴ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-81، مرجع سابق.

⁵ - المادة 21 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

ولم توضح النصوص كيفية اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة الإدارية الانتخابية ولا السلطات الممنوحة لرئيسها بوصفه قاضيا أثناء نظر الاعتراضات.

3 . المصادقة على قوائم الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت

أشارت المادة 34 من القانون العضوي 12-01 إلى مصادقة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية على قائمة ناخبي كل مكتب تصويت، حيث تتضمن هذه القوائم أسماء الناخبين وألقابهم و عناوينهم و الرقم الترتيبي لكل ناخب، و تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات يوم الاقتراع، وتشكل مصادقة رئيس اللجنة على هذه القوائم ضمانا للمسجلين في ممارسة حق التصويت، و ضمانا للقائمة الانتخابية من أي زيف قد يلحقها.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي بالطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

في سبيل بسط رقابة القضاء على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مكن المشرع الجزائري ذوي الشأن من الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل و الشطب أمام الجهة القضائية المختصة.

1. الجهة القضائية المختصة

سبقت الإشارة أنه بعد تعديل الأمر 97-07 بموجب القانون العضوي 04-01 تقرر اسناد مثل هذه الطعون إلى القضاء الإداري بعد أن كانت من اختصاص القضاء العادي وفي هذا الإطار يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن النزاع يتعلق بأصل الحق المتمثل في طلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيته، وتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية كون الدعوى ترفع ضد البلدية¹.

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر 2009، ص 78.

المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. ج. العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

و تنص على أن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

غير أن المشرع من خلال القانون العضوي 12-01 قرر الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 22 " يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا...". وهذا الطرح لا يستقيم حسب الأستاذ عمار بوضيف في ظل الأخذ بنظام الازدواجية المكرس بموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية واستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون لها الولاية على مسائل الشطب والتسجيل¹، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية²، وفي نفس السياق يرجح الأستاذ مسعود شيهوب اختصاص المحكمة الإدارية بدل المحكمة المدنية لأن هذه الأخيرة لا تختص بالنزاع الإداري إلا على سبيل الاستثناء والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة³.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد سائر الاتجاه الذي يجعل مسائل التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص، وتدخل ضمن مسائل الموطن والإقامة والحالة العائلية والجنسية والأهلية، وبالتالي إسناد الاختصاص فيها للقضاء العادي⁴.

ويرر هذا الاختصاص أيضا بقرب المحاكم الابتدائية من المتقاضين، وأن توزيع الاختصاص من شأنه تسهيل الفصل في الطعون في وقت مناسب و بصورة سليمة بدل تركيزه في المحاكم الإدارية⁵. وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء العادي كأصل عام فيما يتعلق بأهلية الناخب، بينما يختص القضاء الإداري فيما يتعلق بسلامة أعمال اللجنة الإدارية، حيث حول الوالي إخطار المحكمة الإدارية في حالة عدم احترام اللجنة الإدارية بالإجراءات الشكلية والمواعيد المقررة في القانون⁶.

¹- عمار بوضيف، قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 58.

²- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص212.

³- مسعود شيهوب، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013، ص 184.

⁴- Jean-Claude Masclet, op .cit .p.314.

⁵- عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، ط2، سوريا، دون سنة نشر، ص 133.

⁶- Hervé Cauchois, guide du contentieux électoral, berger-levrault, 2eme édition, paris, 2005 pp.45-50.

2. أصحاب الحق في الطعن:

حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا في:

- كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية.

- الغير المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية لهم أن يطلبوا تسجيل شخص مغفل أو شطب شخص مسجل بغير حق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه المكنة للمترشحين رغم حقهم في الاطلاع على القائمة الانتخابية واستلام نسخ منها، بموجب المادة 18 من القانون العضوي للانتخابات، مما يجعل مراقبتهم للقائمة الانتخابية لا طائل منها طالما أنهم محرومون من تصحيح ما شابها من أخطاء أمام القضاء¹

وقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الاطار إلى حصر حق الطعن في الناخب المعني و الغير من الناخبين إضافة إلى الوالي أو نائبه دون غيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.²

3. آجال تقديم الطعن و الفصل فيه

يمكن للأطراف المعنية تقديم طعن أمام المحكمة في ظرف خمسة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية الفاصل في الاعتراض، وخلال ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ ويتم ذلك بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط .

وتبت المحكمة المختصة إقليميا في الطعون في مدة أقصاها خمسة أيام، و دون أي مصاريف، بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، على أن يبلغ الحكم إلى المعنيين قبل ثلاثة أيام³. على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل حكم المحكمة المختصة نهائيا، غير أنه قابل للطعن بالنقض وفقا لنص المادة L27 من قانون الانتخابات الفرنسي⁴.

¹- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

²- الوردي براهمي ، مرجع سابق، ص ص 59-60.

³ - Bernard Maligner, Droit Electoral, ellipses, paris, 2007, pp.602-605.

⁴- المادة 22 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

إن تقرير حق اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرارات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية يعد خطوة هامة لحماية حق الانتخاب، إلا أن مسألة عدم قابلية حكم المحكمة المختصة لأي شكل من أشكال الطعن، وإن كان يبررها الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية ووجوب الانتهاء منها في مدة قصيرة، إلا أنه يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي من شأنه حماية حقوق¹. وحرية الأفراد ويضمن نزاهة وحياد القضاء بشكل يساهم في تكريس نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية².

مما تقدم نخلص أن المشرع لم يأت بجديد فيما يتعلق بمشاركة القضاة في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من خلال القانون العضوي 01-12، عما كان معمولاً به سابقاً حيث لم تمنع التدابير التشريعية والتنظيمية في تلك الفترة، من نشوب نزاعات ذات طابع سياسي مردها عدم سلامة القوائم الانتخابية³، وقد أشار الديوان الوطني للإحصاء والمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء آنذاك أن قصوراً يشوب إعداد قوائم الهيئة الناخبة يتمثل في التسجيل المتكرر أو عدم شطب الناخبين المتوفين⁴.

ولم يختلف الأمر بعد صدور القانون العضوي 01-12 حيث لم تلق نتائج الانتخابات قبولا من طرف الأحزاب والمرشحين، واتهمت الإدارة بتضخيم القوائم الانتخابية والتلاعب بها لصالح حزب معين، لاسيما بعد التسجيل الجماعي للعسكريين بشكل مخالف للقانون، وبناء على ذلك بقي إشراف القضاء على هذه المرحلة نسبياً ولم يرق إلى درجة الفعالية المطلوبة، لا سيما في ظل غياب الرقابة الوقائية الممارسة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات⁵

وفي هذا الإطار رفضت اللجنة الوطنية للإشراف كل الإخطارات الموجهة إليها فيما يتعلق بالتسجيل والشطب، تأسيساً على نص المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات التي تحدد مجال اختصاصها، وأن الفصل في هذه المسائل يعود للجنة الإدارية الانتخابية والمحكمة المختصة⁶.

¹ - Bernard Maligner, op.cit., p.639.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 78.

³ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 221.

⁴ - Rachid Tlemceni, op.cit, pp.73-74.

⁵ - أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 220-221.

⁶ - انظر مثلاً قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الصادرة بشأن الملفات أرقام 03، 07، 41، 64، 83 المتعلقة بالانتخابات

التشريعية، الموقع الإلكتروني للجنة، www.cnse.dz

المطلب الثاني: اشراف القضاء على مرحلة الترشح

إذا كانت الدولة الديمقراطية تقوم على مبدأ بسيط و هام مفاده حق المحكومين في أن يصبحوا حكاماً¹، فإن حق الترشح أحد المكونات الأساسية لإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون، وهو الأمر الذي نادى به مختلف المواثيق الدولية والإقليمية²، و كرسته المادة 50 من الدستور الجزائري بنصها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب".

ويحكم إرادة المواطنين في الترشح والتمتع بهذا الحق جانبان، الأول إجرائي و يتمثل في مختلف الإجراءات الواجب اتباعها لإيداع ملف الترشح، والثاني موضوعي يتعلق بصلاحيه الترشيح (eligibilite) للشخص الذي أودع ملفه³.

ومن ثم فإن إشراف القضاء على مرحلة الترشح يعد عاملاً هاماً في إتاحة الفرصة للمواطنين على قدم المساواة لاكتساب صفة المترشح، من خلال تمكينه من ايداع ترشيحه (فرع أول)، و ضمان دراسة ملفه وفقاً للقانون (فرع ثان)، فضلاً عن اللجوء إلى المحكمة المختصة في حالة رفض ترشحه (فرع ثالث). الفرع الأول: إشراف القضاء مرحلة إيداع الترشيحات

تقوم عملية الترشح على مبدأين : مبدأ عمومية الترشيح، يجعله متاحاً لأكبر قدر من المواطنين ضمن حدود قانونية، ومبدأ إلزامية إعلان الترشح بتقديم طلب للإدارة خلال مدة محددة قانوناً تسبق يوم الاقتراع⁴، فعملية إيداع ملفات الترشح عملية مادية و خطوة أولى في سبيل اكتساب صفة المترشح، لذلك و يجب أن تراعى فيها الشفافية والحياد والمساواة بين جميع المواطنين المتقدمين للإدارة لهذا الغرض.

¹ -Denis Baranger,Le droit constitutionnel , 6eme édition, puf,paris, 2013,p.73.

² -Josso Selma, « Le droit à candidater aux élections législatives : un droit malmené », Revue française de droit constitutionnel, n° 94, 2013/2 ,p. 371.

³ -Ibid, pp.372-373.

⁴ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 175-176

أولاً: إجراءات إيداع الترشيحات

تمر المرحلة التحضيرية للترشح بعدة إجراءات نوردتها فيما يلي:

1. التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح لمختلف الانتخابات النيابية البرلمانية والمحلية من خلال استمارة خاصة لهذا الغرض تسحب من الولاية، أو من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الدوائر الانتخابية بالخارج، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بناء على تقديم رسالة من طرف ممثل المعتزمين الترشح، تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية فيما يتولى المترشح لعضوية مجلس الأمة سحبها و ملأها في نسختين والتوقيع عليها¹.

2. اكتتاب التوقيعات و اعتماد القضاء لها

ضماناً لجدية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية من قبل المترشحين الأحرار، اشترط المشرع دعم قوائم الترشح بعدد من توقيعات الناخبين مصادق عليها من طرف ضابط عمومي، تقدر بـ 400 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، و 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية، وتفادياً لأي غش أو تزوير في هذه العملية، أناط المشرع عملية مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها للقضاء، حيث يتولى رئيس اللجنة الانتخابية الولاية و هو قاض برتبة مستشار، مراقبة واعتماد استمارات الاكتتاب بالنسبة للمترشحين الأحرار لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فيما يتولى القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية إعتداد التوقيعات بالنسبة للانتخابات المحلية، و يتم إثبات ذلك في كل حالة بحضور يسلم لممثل القائمة المخول قانوناً.

¹ - انظر: المادتان 91 فقرة 01 و 109 فقرة 02 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

- المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. ج، العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2012.

3. إيداع ملفات الترشح

يصحب التصريح بالترشح بملف خاص بكل مترشح أساسي أو مستخلف مذكور في القائمة¹، يتكون من جملة من الوثائق التي تثبت توفر الشروط الموضوعية للترشح كشهادة الميلاد و شهادة الإقامة، شهادة الجنسية، صحيفة السوابق القضائية، نسخة من بطاقة الهوية وشهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية... وغيرها. فضلا عن محضر اعتماد التوقعات بالنسبة للقوائم الحرة، ووثيقة التركيبة بالنسبة للقوائم الحزبية، وكذا البرنامج الانتخابي للقائمة²

يودع الملف لدى الولاية (مصلحة التنظيم والشؤون العامة أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، ضمن أجل 45 يوما قبل يوم الاقتراع بالنسبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و 50 يوما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس المحلية، و يتم ذلك مقابل وصل إيداع³. أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فيتم إيداع التصريح بالترشح مصحوبا بشهادة التركيبة في حالة الترشح تحت رعاية حزب سياسي، و يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص، مقابل وصل إيداع و ذلك خلال 15 يوما التي تسبق يوم الاقتراع.

ثانيا: دور اللجنة الوطنية للإشراف في مرحلة إيداع الترشيحات

تساهم اللجنة الوطنية للإشراف في كفالة حق الترشح و احترام النصوص القانونية التي تنظمه، من خلال إشرافها على هذه المرحلة، وهو ما سنحاول إبرازه على ضوء قراراتها الصادرة خلال المواعدين الانتخابيين لسنة 2012.

1. مجال إشراف اللجنة خلال هذه المرحلة

يعتبر تاريخ إيداع الترشيحات نقطة انطلاق عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقا لنص المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أن المشرع لم يوضح أي دور للجنة فيما يتعلق بالإجراءات التحضيرية كسحب الإستمارات و كتابة التوقعات والتصديق عليها من قبل ضابط عمومي، إزاء ما

¹ - المادتان 72 و 92 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

² - المواد 2، 3، 5 من المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج، العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2012. و المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 12-332، مرجع سابق.

³ - المادة 91 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. (4) المواد 109، 110، 111، المرجع نفسه.

قد يحدث من خروقات تمس بشغافية و مصداقية العملية الانتخابية، ومن ثم فإنه من غير المستساغ ترك هذه الفترة دون إشراف من اللجنة¹.

أشار دليل الإشراف على الانتخابات المحلية إلى اختصاص اللجنة في مثل هذه المسائل²، وأكدته الممارسة العملية من خلال التدخل لتمكين مواطن من شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية لإتمام ملف الترشح³.

2. تطبيقات الإشراف على هذه المرحلة

سجلت اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية لسنة 2012 عدة خروقات من جانب الإدارة و المواطنين المعتمزين الترشح، تدخلت بشأنها من أجل تقويم مسار العملية الانتخابية .

أ. تمكين ممثلي القوائم من إيداع ملفات الترشح

أخطرت اللجنة بوقائع تتمثل أساسا في رفض استلام ملفات الترشح من المخولين قانونا بإيداعها، و هو ما اعتبرته اللجنة خرقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات انطلاقا من وقد ورد في العديد من قراراتها "اعتبارا أن عملية إيداع الملفات أمام المصالح الولائية المختصة إنما هو عمل مادي بحت يقتصر على استلامها على الحالة المودعة عليها تلك الملفات مقابل وصل يثبت الإيداع، مع التنويه إلى أن المشرع في هذه المرحلة بالذات لم يخول للإدارة صلاحيات الرفض". وبناء على ذلك ألزمت اللجنة الوطنية للإشراف الولاية بقبول إيداع ملفات الترشح التي أخطرت بشأنها⁴.

¹- يعقوب موسى، مرجع سابق، ص 4.

²- دليل الإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، مرجع سابق، ص 13.

³- قرار رقم 38، اللجنة الوطنية للإشراف كون عملية الترشح تمر بمرحلتين الأولى تتمثل في إيداع الترشيحات طبقا للمادتين 71 و 91 من القانون العضوي 12-01، و الثانية مرحلة الفصل فيها وفقا للمادتين 77 و 96 من نفس القانون.

⁴- انظر مثلا: قرار رقم 25، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 29 مارس 2012، ملف رقم www.cnse.dz. انظر أيضا قرارات اللجنة الصادرة بشأن الملفات أرقام 23، 25، 27، 40، 42، 51، 59، 62، 65، 68، 70 المتعلقة بالانتخابات التشريعية والملفات أرقام 06، 05، 03، 10 المتعلقة بالانتخابات المحلية، الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، www.cnse.dz

ب. تمكين ذوي الشأن من القائمة الانتخابية

يعد رفض التمكين من الاطلاع على القائمة الانتخابية و/أو التسليم ، مخالفة للمادة 18 من القانون العضوي للانتخابات، تستوجب تدخل اللجنة الوطنية للإشراف خلال هذه المرحلة¹، وهو الأمر الذي حرصت عليه اللجنة من خلال توجيه أمر للموظف المسؤول عن الانتخابات، مع إبلاغ النائب العام لكون الفعل مجرم بموجب المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

ج. إبلاغ النائب العام

أبلغت اللجنة الوطنية للإشراف النائب العام بعدة وقائع تحمل الوصف الجزائي أهمها:

الفرع الاول: إشراف القضاء على دراسة ملفات الترشح

استلزم المشرع جملة من الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مختلف المجالس النيابية كاستيفاء شروط الناخب، و التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة المزمع الترشح فيها، و شرط السن، والجنسية الجزائرية، وأداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح التي تمنع من ممارسة حق الانتخاب ما لم يرد اعتباره، أو محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به³.

إضافة إلى انتفاء حالات عدم القابلية للانتخاب تبعا للمراكز الوظيفية للأشخاص كالولاية والقضاة...⁴

وتهدف دراسة ملفات الترشح إلى تقدير مدى استيفاء أصحاب الملفات المودعة للشروط الشكلية والموضوعية للترشح، وهي العملية التي تتطلب إشرافا فعالا.

أولا: بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية

أنط المشرع دراسة ملفات الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية إلى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي، و في الخارج إلى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني⁵.

¹- دليل الإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، مرجع سابق، ص 13.

²- قرار رقم 605 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 27 نوفمبر 2012 ، ملف رقم 603 www.cnse.dz.

³- المواد 78، 90، 107، 108 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

⁴- المادتان 83، 89، المرجع نفسه.

⁵- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 162.

ويمكن القول أن الإدارة في هذه المرحلة لها حرية تقدير قبول الترشح بناء على استيفاء شروط الترشح، أو رفضه بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا طبقا لأحكام المادتين 77 و 96 من قانون الانتخابات، و يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹.

وبذلك يكون المشرع قد استبعد القضاء من الإشراف على هذا الإجراء التحضيري الهام على خلاف المشرع المصري الذي كان قد أوكل هذه المهمة في كل محافظة إلى لجنة يرأسها قاض بدرجة رئيس محكمة و عضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض و ممثل عن وزارة الداخلية، و القرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعد قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري².

ثانيا: بالنسبة لعضوية مجلس الأمة

خلافًا لما هو عليه الأمر في دراسة ملفات المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس البلدية والولائية، فقد أسند المشرع دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، المكونة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، طبقا للنص المادة 151 من قانون الانتخابات، حيث تتمتع هذه اللجنة بصلاحيه رقابة مدى استيفاء المترشح للشروط القانونية، وبناء على ذلك حولها المشرع سلطة إصدار قرار معلل برفض الترشح في مهلة يومية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية³.

وقد سائر المشرع الجزائري الإتجاه الذي لا يعتبر قرارات مثل هذه اللجان قرارات و أحكام قضائية، كون القضاة المناط بهم هذه المهمة معينين من جهة إدارية (وزير العدل) زيادة على أنهم يباشرون عملا إداريا قوامه تطبيق قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية ويتمتعون بسلطة تقديرية تعادل السلطة التي يملكها الموظف الإداري، وبالتالي فإن إشراف القضاة على هذه المرحلة يتم بصفتهم القضائية دون سلطاتهم⁴، وأن قرارات اللجنة هي قرارات إدارية معبرة عن إرادة اللجنة، أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا⁵.

¹ - المادة 96 فقرة 02 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

² - عبد الاله الشقاني، مرجع سابق، 277.

³ - المادتان 113 فقرة 02 و 03 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

⁴ - سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 86-87 و عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية مرجع سابق، ص 114.

⁵ - عبد الاله الشقاني، مرجع سابق، ص 278.

الفرع الثاني: رقابة القضاء على قرارات رفض الترشح

حفاظا على حق الترشح المكرس دستوريا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أقر المشرع الجزائري حق تقديم طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشح للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمحالس المحلية البلدية و الولائية، أو القرار الصادر من اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، في حين لم يشر المشرع إلى الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتتم هذه الطعون وفق الأشكال الآتية:

يهدف قرار الرفض إلى الحيلولة دون ترشح شخص أو قائمة، لعدم توفر الشروط القانونية المبينة في القرار، وبناء على ذلك يكون للمتترشحين والأحزاب المتضررة من هذه القرارات اللجوء إلى القضاء الإداري بغية فحص مشروعية هذه القرارات¹.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يتناول حق الغير من المترشحين في الطعن أمام القضاء بعدم شرعية ترشح أحد المنافسين الذي لم يصدر قرارا برفض ترشحه.(هـ) و هو الأمر الذي رفضت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات النظر فيه على اعتبار أن قرار القبول يشكل قرارا إداريا يؤول الفصل فيه للجهات القضائية الإدارية².

2. مواعيد الطعن

يكون قرار رفض الترشح الصادر عن الجهة المختصة برقابة ملفات الترشح قابلا للطعن القضائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار المتضمن الرفض³. والملاحظ أن القانون العضوي 01-12 قد منح مدة أطول للمعنيين بغرض تمكينهم من رفع دعاوى في هذا الشأن مقارنة بالأمر 07-97 المعدل والمتمم الذي منحت المادتان 86 و 113 منه أجل يومين فقط، ويندرج هذا المسعى ضمن فكرة حماية حق الترشح⁴.

¹ - المواد 77 فقرة 03، 96 فقرة 03، 113 فقرة 04 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق .

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق، ص224

³ - قرار رقم 113، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 15 أبريل 2012، ملف رقم 111

⁴ - المواد 77 فقرة 04 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق . عمار بوضياف، قانون الانتخابات ، مرجع سابق، ص 70.

- الجهة القضائية المختصة أوكل المشرع مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، التي تفصل بحكم خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، و يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹

و إذا كان قصر هذا الأجل و عدم قابلية الحكم للطعن تبرره الطبيعة الخاصة و الإجرائية للطعون الانتخابية وارتباط عملية الترشح بفترات زمنية محددة قانوناً، فإنه ينطوي أيضاً على المساس بحق التقاضي، في ظل استبعاد مجلس الدولة كمحكمة نقض لهذه الأحكام .

و يمكن تفسير عدم القابلية للطعن في هذا المقام على أنه إعفاء المحاكم الإدارية من الرقابة القانونية بموجب نقض قراراتها²، لأنه يصعب تفسير علم القابلية للطعن على أنها إعفاء هذه الأحكام من رقابة النقض، لأن ذلك يخالف الدستور الذي أقر هذه الرقابة بموجب المادة 152 منه، و لا يخدم مبدأ المشروعية لا سيما أن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ، و من ثم فإنه لا يؤثر على سير العملية الانتخابية³.

مما سبق نخلص إلى أن مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة الترشح لم يكن شاملاً الكلي للإجراءات، نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت للإدارة لا سيما خلال دراسة ملفات الترشح، بالرغم من إمكانية الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح الصادرة عنها، زيادة على أن الدور الممنوح للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، اقتصر على الجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح، إذ أن منح هذه اللجنة صلاحية التحقق من مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية للترشح، من شأنه أن يشكل ضماناً ضد تعسف الإدارة تجاه المتقدمين للترشح⁴.

¹- المادة 77 الفقرتان 4، 5 و المادة 96 الفقرتان 4، 6 و المادة 113 فقرة 04 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

²- بوديار نوال، منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011/2012، ص 81.

³- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، مرجع سابق، ص 80.

- تنص المادة 152 فقرة 02 من الدستور "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

⁴- أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 222.

المطلب الثالث: اشراف القضاء على الحملة الانتخابية.

تعرف الحملة الانتخابية بأنها "النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة و المنظمة بالعديد من الوسائل والسبل التي تقوم بها القوائم و المرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز في الانتخاب"¹. و ينتظر من عملية الإشراف على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها و على رأسها مبدأ المساواة، الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصاً متماثلة بشكل يمكن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه و التمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة²، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي³. زيادة على ضمان حياد الإدارة و صحة الوسائل المستعملة.

و الإشراف الفعال على الحملة الانتخابية يجب أن يكون شاملاً لكل مناحيها و يقتضي التنبؤ بالخطأ قبل حدوثه، و العمل على منعه قدر المستطاع، أو التصدي له فور حصوله و قبل استفحاله⁴. لذلك عمدت بعض الأنظمة إلى وضع لجان خاصة للإشراف على الحملة الانتخابية، و بغية إبراز دور القضاء في هذه المرحلة و جب تحديد طبيعة الهيئات المشرفة إخطارها أو معاينتها لوقائع تخل بجوهر الحملة الانتخابية، و في المقابل حول المشرع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رغم افتقادها للعنصر القضائي.

- أمر الإشراف على التوزيع العادل لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين بموجب مداولة، وهو صلاحية حصرية لهذه اللجنة، إضافة إلى السهر على حسن سير الحملة من خلال مراقبتها المدى احترام الأحزاب و المرشحين للضوابط، و توجيه ملاحظات للمخالفين و اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها إخطار الهيئة المختصة عند الاقتضاء مدعمة بمداواتها⁵.

والملاحظ أن هذه الصلاحيات هي نفسها التي كانت تتمتع بها اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات قبل صدور القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و لم يوضح المشرع المقصود بالهيئة المختصة الواردة في المادة

¹ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 37.

² المرجع نفسه، ص 65.

³ داود الباز، مرجع سابق، ص 532.

⁴ بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية، (مفهومها و سائلها و أساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 91.

⁵ المادة 180 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق، ص 169.

180 من القانون العضوي للانتخابات، والتي يتم إخطارها عند الضرورة للنظر في التجاوزات المرتكبة من قبل الأحزاب و المترشحين، ومدى إمكانية لجوء هذه اللجنة إلى القضاء، وفي سياق القانون العضوي 12-01 يمكن القول أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مؤهلة للنظر في هذه التجاوزات على اعتبار أن المشرع حولها صلاحية النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فضلاً عن كل تجاوز قد يمس بمصادقية العملية الانتخابية¹.

وبالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة نجد أنها أوكلت هذه المهمة إلى لجان خاصة تضم في عضويتها قضاة، على غرار المشرع الفرنسي الذي أنشأ لجنة على مستوى كل دائرة انتخابية تسمى "لجنة الحملة" برئاسة قاض يعينه رئيس محكمة الاستئناف وعضوية موظف يختاره الوالي، وموظف آخر يختاره أمين الخزينة العامة، وعضو ثالث يعينه المدير الإقليمي للبريد و الاتصالات². وتعمل هذه اللجان على تعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم، من خلال إرسال مناشير انتخابية خاصة بالمرشحين للناخبين³، أما بالنسبة لشروط عرض البرامج في وسائل الإعلام العمومية وتوزيع البث فيختص بتحديد هذا المجلس الأعلى للسمعي البصري⁴، الذي يتشكل من سبعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، و ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، على أساس خبراتهم الاقتصادية و القانونية أو التقنية أو خبراتهم في مجال السمعي البصري أو الاتصالات الالكترونية، فيما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس).

أما المشرع اللبناني فأنشأ هيئة خاصة تعرف باسم "هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية" تتشكل من ثلاثة قضاة متقاعدين، ونقيبين سابقين للمحاميين، وخبيرين في شؤون الإعلام والإعلان، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال إدارة الانتخابات والتمويل والدعاية. وتضطلع الهيئة بالرقابة على مدى احترام المرشحين ووسائل الإعلام بالقوانين والأنظمة، وكذا الرقابة على الإنفاق الانتخابي وتسلم الكشوفات الخاصة بهذا الغرض وغيرها⁵.

¹ - المادة 170 فقرة 01، من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق..

² - Art.R.32, droit électoral, www.legifrance.fr.(page consultée le 02/12/2013)

³ - Jean-Claude Maslet, op.cit,pp. 211-212.

⁴ - ART.32. Loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle .j.o.r.f, n°159,10 juillet 2004.

⁵ - ART. 2. Loi n° 2013-1028 du 15 novembre 2013 relative à l'indépendance de l'audiovisuel public j.o.r.f n°266,16 novembre2013.

الفرع الاول: دور اللجنة الوطنية للإشراف في الرقابة على الحملة الانتخابية

تعمل اللجنة خلال هذه المرحلة على الوقوف على مدى احترام الحقوق المقررة للمرشحين، والواجبات الملقاة على عاتقهم من خلال معاينة الخروقات والتحقيق فيها والفصل في الإخطارات بقرارات واجبة التنفيذ، و لو باستعمال القوة العمومية لفرض الالتزام بالواجبات والكف عن الخروقات. مما يتطلب احاطة اللجنة بقوائم المرشحين وبرامجهم الانتخابية، والأماكن المخصصة للإشهار والأماكن المرخصة للتجمعات والجدول الزمني لتدخلات الأحزاب والقوائم، زيادة على تحديد قائمة المساعدين المكلفين بهذه المهمة وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك¹.

2. التجمعات الانتخابية

يخضع تنظيم التجمعات و الاجتماعات الانتخابية قصد لقاء الأحزاب والمرشحين بالناخبين للقانون 89-28 المعدل و المتمم بالقانون 1991، حيث اشترط القانون طلب الترخيص المسبق من الوالي، هذا الأخير الذي منحه المشرع سلطة تقديرية في منح الترخيص أو الرفض، بهدف الحفاظ على النظام العام و الأمن، كما منحه سلطة تغيير مكان الاجتماع أو منعه إذا استدعت المصلحة ذلك.

وقد عاينت اللجنة الوطنية للإشراف خرق القانون المتعلق بالتجمعات من خلال عقد تجمعات دون ترخيص مسبق، و بناء على ذلك وجهت اللجنة أوامر للمخالفين بالكف عن التجمع دون ترخيص، مع تبليغ النيابة العامة لكون الوقائع تحتل وصفا جزائيا طبقا للمادة 21 من القانون 89-28²

كما تصدت لجنة الإشراف لخروقات من طرف الأحزاب والمرشحين تتعلق بعدم احترام مكان التجمع والفترة المخصصة له، المشار إليهما في الترخيص وأمرت اللجنة الأحزاب والمرشحين باحترام الجدول الزمني والمكاني المعد من طرف المصالح الولائية وأبلغت النائب العام بالوقائع التي تتضمن تغيير مكان التجمع إلى أماكن غير مرخص بها³.

¹ - عصام إسماعيل نعمة ، مرجع سابق، ص ص 90-93. (4) الصديق تواتي، مرجع سابق ، ص7

² - المواد 4، 5، 6، 6 مكرر من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات و الاجتماعات العمومية، ج. ر. ج. العدد 4 ، بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل و المتمم بالقانون 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج. ر. ج. عدد62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

³ - انظر مثلا: قرار رقم 688 ، اللجنة الوطنية للإشراف ، www.cnse.

المبحث الثاني: دور القضاء في مرحلة الاقتراع والفرز.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التصويت .

تعتبر عملية الإشراف على مرحلة التصويت ركنا أساسيا في الرقابة على العملية الانتخابية، لكون التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذلك فإن إحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد ركنا من أركان الانتخابات الحرة و النزيهة¹.

و من شأن الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة أن يحقق الفعالية المطلوبة وسنحاول من خلال هذا المبحث ابراز أهمية إشراف القضاء على هذه المرحلة (مطلب أول) و آلية إدارة عملية الاقتراع في الجزائر و موقع القضاء منها (مطلب ثان)، وكذا عمل اللجنة الوطنية للإشراف خلال هذه المرحلة (مطلب ثالث).

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية و أيسرها ممارسة، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية و مجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة².

ومن ثم فإن الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة هو ضرورة و ضمان حقيقية النزاهة الانتخابية، لتوفر القضاة على صفة الحيادة في ممارسة وظائفهم، وقد أشارت المحكمة الدستورية في مصر أن الإشراف القضائي على مرحلة التصويت يتوخى منه غرضين أساسيين هما ضمان سلامة الاقتراع (فرع أول) و تجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته³ (فرع ثان) و الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الإقتراع

وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت، تهدف إلى ضمان سلامة العملية، و الإلتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن، وهي بمثابة ضمانات يقع على عاتق الهيئة المشرفة على مرحلة التصويت العمل على تحقيقها على الوجه الذي قرره المشرع دون محاباة أو تحيز، وهو ما من شأنه أن يسهر عليه القضاة و من أهمها:

¹ - على الصاوي، مرجع سابق، ص 58.

² - سائلة ليمام، "مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية و الاتجاهات السياسية"، في: الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الجزيرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 33-34.

³ - ابراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، مرجع سابق، ص 196.

1. حرية التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت، وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين، التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات¹.

ويمكن القول أن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا ما تمكن من ممارسة هذا الحق بعيدا عن أي ضغوط خارجية)، و بناء على ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة وتحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه واتجاهاته، ولكفالة ذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة². وفي سبيل ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب، وخوله طرد أي شخص يخل بسير العملية، كما منع دخول الأشخاص الحاملين للسلاح من غير أعوان القوة العمومية المكلفين بحماية مراكز الاقتراع³.

2. سرية التصويت

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حرية التصويت وهو مبدأ ضروري خالف مبدأ العلنية في التصويت⁴، وقد أشارت المادة 101 من الدستور و المادة 31 من القانون العضوي 01-12 إلى مبدأ سرية التصويت، الذي يقصد به أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين لمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذ فيه، وذلك حرصا على حرته و لعدم التأثير عليه بتهيب أو ترغيب⁵، ولقد أضحي هذا المبدأ من أهم الضمانات.

الجوهرية لما يوفره من حرية للمشاركين و تخليصهم من جميع مصادر التأثير و الضغط المباشر وغير المباشر على إرادتهم⁶. وتتضمن فكرة السرية عدة عناصر أهمها استعمال أظرفة غير شفافة تقدمها الإدارة، و المرور في المعازل، و إيداع الظرف بصندوق الاقتراع الذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون، وسرية التصويت تحظر بالبداية كل إشارة أو دليل مميز يوضع على الظرف أو على بطاقة التصويت⁷.

¹ -André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, 4eme edition, éditions montcherestien Paris, 1970, p.262.

² - عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 34.

³ - داود الباز مرجع سابق، ص 626

⁴ - المادتان 39 و 40 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

⁵ -André Hauriou, op.cit.263.

⁶ - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 210.

⁷ - داود الباز، مرجع سابق، ص 630-639 و سليمان الغويل مرجع سابق، ص 213-218

وهو ما عمل المشرع الجزائري على تجسيده من خلال قانون الانتخابات¹.

وإذا كان مبدأ سرية التصويت هو الأصل، فإنه استثناء يجوز لذوي العاهات الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بصورة سرية أن يستعينوا بغيرهم²، وقد تضمنت المادة 45 من القانون العضوي للانتخابات جواز استعانة العاجز بشخص يختاره بنفسه لوضع الورقة في الظرف و جعلها في الصندوق.

3. شخصية التصويت

ومؤدى هذا المبدأ أن يمارس الناخب التصويت بنفسه فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، والغرض من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه³.

وقد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 31 من القانون العضوي 12-01 التي تقضي بأن التصويت سري وشخصي.

ورغبة من المشرع في تمكين ذوي الأعدار من ممارسة حقهم في التصويت، أجاز التصويت بالوكالة للمرضى و العجزة و المتواجدين بعيدا عن محل إقامتهم المسجلين بها من عمال و طلبة جامعيين، و المواطنين المتواجدين مؤقتا بالخارج، و كذا أفراد الجيش والأمن والحماية المدنية والجمارك الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

و أوجب المشرع أن تكون الوكالة الوكيل واحد متمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن تتم داخل الوطن بعقد محرر أمام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بأي بلدية من بلديات الوطن، كما أجاز تحرير الوكالة أمام مدير المستشفى أو قائد الوحدة وتعد الوكالات خارج الوطن أمام المصالح القنصلية وتسجل الوكالات في دفتر مخصص لهذا الغرض⁴.

4. المساواة في التصويت

و يقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، بمعنى أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات مساويا للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين.

¹ - المواد 33، 42، 44 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

² - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 848

³ - داود الباز مرجع سابق، ص 639. (6) المادة 53 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

⁴ - المواد من 55 إلى 59 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

ووفقا لذلك يتساوى مع الآخرين، بغض النظر عن مكانته أو جاهه أو أي صفة مميزة يمكن أن يتصف بها¹. و يعتبر هذا المبدأ أساسا للديمقراطية التمثيلية و حماية لحقوق الناخبينو المرشحين².

5. مصداقية الاقتراع

مبدأ مصداقية الاقتراع يتميز ببعده فردي و بعد جماعي حيث يشير البعد الأول إلى أن الناخب عبر عن إرادته الشخصية بدقة، فيما يشير البعد الثاني إلى وجوب أن تعكس النتائج الإجمالية دقة إجراءات التصويت وصحتها³. و من ثم يلزم التزام الدقة المتناهية في مباشرة عملية التصويت حتى تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية لجمهور الناخبين⁴، فاحترام إرادة الناخب يستلزم قيامه بإجراءات التصويت وفق ما ينص عليه القانون، و من جهة ثانية دقة النتائج ومطابقتها لإرادة الناخبين تستلزم قيام أعضاء مكتب التصويت بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن، كالتأكد من هوية الناخب و من وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين، و توقيعه و غيرها⁵.

الفرع الاول: حماية ارادة الناخبين وتجنب احتمالات الانحراف

يعتبر الإشراف القضائي الكامل على مرحلة التصويت آلية لتحقيق التطابق بين نتيجة الانتخابات و إرادة الأمة، والحد من احتمالات التزوير⁶، اعتمادا على الثقة العامة في القضاء ورجاله، وما يقوم عليه هذا الإشراف من ضوابط وقواعد و ضمانات تحقق اطمئنان الناس إلى حيده القائم به وكفاعته وعدله، واستعمال سلطته في محلها⁷، ومن أهم العوامل التي تجعل اشراف القضاء على هذه المرحلة يكتسي أهمية خاصة:

1. العلاقة المباشرة بين عمليات التصويت وإرادة الناخبين والتعبير عنها عن طريق الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يمثلهم في مختلف المجالس المنتخبة⁸، وبذلك تتم المشاركة في رسم السياسة العامة بطريقة غير مباشرة عن طريق

¹ -Castor Catherine, « L'égalité devant le suffrage », Revue française de droit constitutionnel, n° 90, 2012/2, p.01.

² - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ص264 و ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 137.

³ -Castor Catherine, op.cit.p.29. (5) Jean-Claude Masclet, op .cit.p.273

⁴ - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 234.

⁵ -Jean-Claude Masclet, op .cit.pp.273-276.

⁶ - ابراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزهاء أم مزورة، مرجع سابق، ص 289.

⁷ - يحيى الرفاعي، مرجع سابق، ص 39.

⁸ - سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص94.

طريق النواب والممثلين، كما تؤدي ممارسة الحق في التصويت وظيفتين أساسيتين، الأولى تتمثل في إعطاء الشرعية للسلطة الحاكمة، فيما تتضمن الوظيفة الثانية تنشيط الإحساس لدى المحكومين بانتمائهم إلى المجتمع بفضل ممارستهم الجماعية الامتياز حق المشاركة¹. ففي كل مرة تعبر فيها الهيئة الناخبة عن اختيارها تقوم العلاقة بين الناخبين وممثلهم المنتخبين، وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية².

2. احتمال العبث بهذه الإرادة وتزييفها، وبالتالي مصادرة الإرادة الحقيقية و تكوين مجالس خاضعة لرغبات وأهواء و هيمنة من يرغب في ذلك، و يزداد هذا الاحتمال كلما كان الدور الرئيس في هذه المرحلة موكول للسلطة الإدارية في السيطرة على إدارة و تنفيذ إجراءات التصويت³. لاسيما في الدول غير الديمقراطية أين تجري الانتخابات وتنفق الأموال وتبذل الجهود، ثم تزييف الحقائق وتعلن نتائج قد تكون معدة سلفا قبل فرز الأصوات.

المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الفرز

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حالة وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين، باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها، لذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه العملية بسياج من الضمانات ويكون إشراف القضاء على هذه العملية ضرورة لحماية أصوات الناخبين بفرض الضوابط والضمانات التي قررها القانون، وفي هذا الاطار سنتطرق إلى المبادئ العامة الواجب أخذها بعين الاعتبار (فرع أول)، و طبيعة الهيئة المكلفة بفرز الأصوات (فرع ثان)، ثم تطبيقات عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال هذه المرحلة (فرع ثالث). الفرع الأول: المبادئ العامة لعملية الفرز

تتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثم كان من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في العملية و من أهم هذه المبادئ:

¹ - سالمة ليمان، مرجع سابق، 32.

² - Denis Baranger, op.cit.p.87.

³ - سامي جمال الدين ، مرجع سابق، ص 94.

1. علانية إجراءات الفرز

يعتبر مبدأ علانية إجراءات الفرز من أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، إذ أن إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية¹، وقد أشارت لهذا المبدأ المادة 48 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي ذات السياق وتأميننا لشفافية الفرز يسمح بحضور المرشحين أو ممثليهم وتسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية في المحضر.

2. خضوع عملية الفرز لإشراف فعلي

نظرا لأهمية عملية الفرز فإنه يتوجب إخضاع كل مجرياتها لإشراف حقيقي يضمن سلامتها و صدقية النتائج المترتبة عنها، و تناط هذه المهمة عادة بأعضاء مكتب التصويت الذين يقع على عاتقهم المحافظة على نزاهة العملية، ولا سيما اختيار الأعضاء الذين يقومون بمراجعة الأصوات.

وبناء على ذلك وجب أن تظل هذه الهيئة قادرة على ممارسة إشراف حقيقي وفعلي على عملية الفرز، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن الإشراف الحقيقي للجنة الانتخاب لا يكون متحققا في الحالة التي يتم فيها الفرز في مكانين قد أعدا لنفس اللجنة، أحدهما في الطابق الأرضي والآخر في الطابق الأول من مبنى العمدة².

3. تأمين بطاقات التصويت

يتوجب على المسؤولين على عملية فرز الأصوات تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق ومرافقتها في حالة نقلها من مكان إلى آخر، خوفا من تغيير الصناديق أو سرقتها أو إتلافها لذلك اعتمدت العديد من القوانين الانتخابية في العالم مبدأ لامركزية عملية الفرز، وذلك بإجرائه داخل مكاتب التصويت لتقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع³، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري باستثناء فرز صناديق الاقتراع المتنقلة، والذي يتم على مستوى المراكز الملحقة بها.

¹ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 65.

² - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 564 و داود الباز، مرجع سابق، ص 679.

³ - علي الصاوي، مرجع سابق، ص ص 76-77.

4. الاحترافية و الدقة

يجب أن يظهر مسؤولو الفرز قدرا من الاحترافية، وأن يكون لديهم إلمام بالإجراءات والنصوص المنظمة لهذه العملية، وأن يتميز عملهم بالدقة لضمان نزاهة الفرز والسيرورة الانتخابية، إذ أن وجود أخطاء و تصحيحات قد يؤدي إلى إثارة شكوك التزوير، وهو ما يجعل من تدريب أعضاء هيئة الفرز و تكوينهم عاملا هاما في مصداقية هذه العملية¹.

5. السرعة

يقصد بمبدأ سرعة الفرز، قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بمباشرة إجراءات الفرز عقب اختتام عمليات التصويت دون تأخير، وذلك تجنباً لاهتزاز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية مما يهدد نزاهتها، وبناء على ذلك حرصت التشريعات على اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تسريع عملية الفرز تخفيفاً للتوتر الذي يلي عمليات التصويت وضماناً لثقة الناخبين في النتائج التي تسفر عليها العملية الانتخابية)

وتجسيدا لهذا المبدأ نصت المادة 48 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 " يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما" .

6. التوثيق

و يقصد به ضرورة إثبات المسائل المرتبطة بالفرز من نتائج الفرز وملاحظات وتحفظات المرشحين أو ممثليهم في محضر يعد لهذا الغرض، يوقعه أعضاء الهيئة المشرفة على عملية الفرز، وتسليم نسخ منه للمؤهلين قانونا للاحتجاج به عند الاقتضاء وهو ما أشارت إليه المادة 51 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات².

¹ - عصام اسماعيل نعمة ، مرجع سابق، ص 210.

² - بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2012/2013، ص 130 .

الفرع الاول: طبيعة الهيئة المشرفة على عملية الفرز

منح المشرع الجزائري حق مباشرة إجراءات عملية الفرز الناخبين مسجلين في مكتب التصويت المعني، يجري تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، ويمكن لأعضاء مكتب التصويت مباشرة عملية الفرز في حالة عدم كفاية عدد الناخبين المعينين لهذا الغرض، وقد أناط المشرع مهمة رقابة هذه العملية إلى أعضاء مكتب التصويت حيث نصت المادة 49 من القانون العضوي 01-12 "يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت". وبالنظر إلى التشكيلة الإدارية لمكاتب التصويت، يتضح انتفاء مبدأ الإشراف القضائي على عملية الفرز الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية، باستثناء ما هو محمول الأعضاء ومساعدتي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من حضور هذه العملية و رصد التجاوزات في حدود امكانياتها.

وهذا بخلاف عملية الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث تتم عملية الفرز وفق الإجراءات نفسها المعمول بها في المواعيد الانتخابية الأخرى، غير أن ما يميز عملية الفرز في هذه الحالة هو إشراف القضاة المشكلين لمكتب التصويت على هذه العملية مع إمكانية مشاركتهم فيها¹. و هو ما يضمن سير هذه العملية وفقا للنصوص القانونية المنظمة لها.

الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الفرز

يندرج ضمن مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية لعملية الفرز بدءا من تعيين الفارزين وعلنية الفرز و ضمان حضور المترشحين وممثليهم، وتحرير المحاضر وتسليمها وتعليقها وفقا لما ينص عليه القانون.

و بالرغم من التجاوزات المرتكبة أثناء مرحلة التصويت فإنه يتضح من قرارات اللجنة أن التجاوزات المتعلقة بعملية الفرز و التي تدخلت اللجنة بشأنها كانت محدودة.

أولا: التدخلات المرتبطة بمحاضر الفرز

حفاظا على إرادة الناخبين قرر المشرع وضع محضر لنتائج الفرز بكل مكتب تصويت يجرى بحجر لا يمحي، ويتم ذلك بحضور الناخبين الذين يمكنهم تضمين ملاحظاتهم أو تحفظاتهم، و ذلك في ثلاث نسخ توقع من

¹ - المادتان 115 فقرة 01، و 122 فقرة 02 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

طرف أعضاء مكتب التصويت، ترسل نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة يعلقها رئيس المكتب داخل مكتب التصويت، فضلا عن تسليم صور من المحضر إلى ممثلي قوائم المترشحين وإلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات¹.

و رغم وضوح النصوص المتعلقة بهذا الشأن إلا أن اللجنة عاينت و أخطرت ببعض الخروقات أهمها:

1 . إمضاء محاضر الفرز قبل الشروع في العملية

تدخلت اللجنة بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية و الولائية حيال قيام أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على محاضر الفرز قبل الشروع في فرز الأصوات، وهو ما اعتبرته اللجنة مساسا بصحة محضر نتائج الفرز و إعدادة، وخرقا للمادة 51 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، وأمرت بالكف عن هذه المخالفة². وأبلغت اللجنة النائب العام بشأن استيلاء رئيس حزب و عناصر من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على محاضر فرز موقعة على بياض بالقوة³.

2. عدم تسليم نسخة من محضر الفرز

تلقت اللجنة الوطنية للإشراف بمناسبة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني إخطارا يتعلق بعدم تسليم نسخة من محضر الفرز وفقا لما ينص عليه القانون، غير أن اللجنة رفضت الإخطار كونه جاء متأخرا حيث تعذر على اللجنة إجراء تحقيق⁴.

3. عدم تعليق نسخة من محضر الفرز

سبقت الإشارة إلى أن المشرع أوجب تعليق نسخة من محضر الفرز فور تحريره داخل مكتب التصويت، وهو الإجراء الذي لم يتم اتخاذه من طرف بعض رؤساء مكاتب التصويت خلال انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص، وفق ما عاينته لجنة الإشراف، وهو الأمر الذي يشكل إخلالا بإجراءات الفرز وخرقا

¹ - المادة 51 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

² - انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 87،83،89 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، الموقع الإلكتروني للجنة،

³ - ابلاغ رقم 839، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 826 ابلاغ رقم 860، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 864

⁴ - قرار رقم 1223، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1236.

لأحكام المادة 51 من القانون العضوي 01-12، و بناء على ذلك أمرت اللجنة رؤساء مكاتب التصويت بتعليق محاضر الفرز¹.

ثانيا: التدخلات المرتبطة بتأمين الأصوات المعبر عنها

تعتبر حماية الأصوات المعبر عنها عاملا هاما لضمان نزاهة عملية الفرز و العملية الانتخابية بصورة عامة، إذ يمثل خطف الصناديق المحتوية على بطاقات التصويت أحد الوسائل الخطيرة التي قد يلجأ إليها المساعدة مرشح ما، لذلك حرصت التشريعات على تجريم هذا الفعل²، وهو ما أشارت إليه المادة 222 من القانون العضوي 12-01، حماية للأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها، كما أضفى المشرع الجزائري حماية للأصوات الصحيحة بعد الفرز، لتكون شاهدا في حالة الطعن وفقا لما أشارت إليه المادة 50 من القانون العضوي 12-01.

المطلب الثالث: دور القضاء في اعداد النتائج.

بانتهاء عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان نتائج الانتخاب وهي آخر مراحل العملية الانتخابية، حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولا إلى إعلان النتائج النهائية التي تمثل الإرادة الشعبية، ومن ثم فإن عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعبر عنها و يجب أن يتم بكل أمانة ودقة، وقد أشرك المشرع الجزائري القضاة في عدة جوانب من هذه العملية، ونبحت إشراف القضاء على هذه المرحلة انطلاقا من إحصاء النتائج الأولية (فرع أول)، ثم الإعلان النهائي عن النتائج (فرع ثان)، والطبيعة القانونية لإعلان النتائج (فرع ثالث).

الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية

تتولى مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية واللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية.

أولا: على مستوى مكاتب التصويت

أناط المشرع برئيس مكتب التصويت مهمة إعلان نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية، حيث يصرح علنا بالنتائج و يتولى تعليق محضر الفرز بالمكتب المعني³، ومن ثم فإن دور القضاء في

¹ - قرار رقم 866، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم www.cnse.dz65.

² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، 95.

³ - المادة 51 فقرة 4 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

هذه المرحلة يقتصر على تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تجاه الخروقات المسجلة في هذا الصدد كما تمت الإشارة إليه آنفا. وبخلاف ذلك فإن إشراف القضاء مكرس على إعلان النتائج في هذا المستوى فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وذلك تبعا للتشكيلة القضائية لأعضاء مكتب التصويت، حيث يتولى القاضي رئيس مكتب التصويت اعلان النتائج التي أسفرت عليها عملية الفرز علنا، كما يتولى نشرها عن طريق التعليق داخل مكتب التصويت من أجل الاطلاع عليها و كذا تسليم نسخة من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا¹.

ثانيا: اللجنة الانتخابية البلدية.

تعتبر هذه اللجنة المستوى الثاني في جمع و إحصاء النتائج بعد مكاتب التصويت وستعرض لتشكيلتها ومهامها.

1. تشكيلتها:

لم يحمل مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أي دور للقضاء في هذه اللجنة حيث تضمنت المادة 152 من مشروع القانون العضوي، نفس التشكيلة الإدارية المعتمدة في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات²، غير أن التوجه نحو تكريس و توسيع دور القضاء في العملية الانتخابية جعل المشرع يعدل من تشكيلة هذه اللجنة.

وتجلى ذلك من خلال نص المادة 149 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص فقرتها الأولى على أنه " تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية". وبأتي إسناد رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية لقاض انسجاما مع روح نص القانون العضوي للانتخابات في تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ضمنا لنزاهتها وحيادها³.

¹ - المادة 123 فقرة 2 و 3 ، من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق

² - مشروع قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 53.

تتألف اللجنة وفقا للمادة 59 من الأمر 97-07 من رئيس و نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية.

³ - محضر الجلسة العلنية الى 23 للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق، ص 59.

و الملاحظ أن نص المادة 149 لم يوضح الجهة التي تتولى تعيين القاضي رئيس هذه اللجنة، وقد أشار تقرير لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان بمجلس الأمة إلى أن صلاحية التعيين في هذه الحالة تعود إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وذلك بناء على توضيح من ممثل الحكومة حول هذه المسألة¹.

كما أن المشرع لم يمنح القاضي رئيس اللجنة أي صلاحية في تعيين الأعضاء على غرار صلاحيات القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ومنح سلطة واسعة للوالي من خلال تمكينه من تعيين بقية أعضاء اللجنة بمن فيهم نائب الرئيس.

2. مهامها

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية، من خلال إعداد وثيقة تتضمن جميع الأصوات تسمى "المحضر البلدي للأصوات"، وذلك اعتماداً على محاضر الفرز الواردة إليها من مكاتب التصويت، بحضور ممثلي قوائم المترشحين. ويحظر على اللجنة تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز المنجزة من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو الوثائق الملحقة بها.

والملاحظ أن هذه اللجنة تقوم بعمل تقني بحت قوامه إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي²، يوضح مطابقة عدد محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت بالإضافة إلى بيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين، وكذا إجمالي عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها، وإجمالي الأصوات المعبر عنها ونصيب كل قائمة من هذه الأصوات. وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، فإن اللجنة تتولى توزيع المقاعد بناء على الإحصاء البلدي للأصوات وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات³.

ويحرر المحضر البلدي للأصوات في ثلاث نسخ و يوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة حيث ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية و أخرى إلى الوالي، فيما يتولى القاضي رئيس اللجنة مهمة تعليق نسخة من المحضر بمقر البلدية، لتحفظ بعدها في أرشيف البلدية .

¹ - محضر الجلسة العلنية الـ 10 لمجلس الأمة، بتاريخ 20 نوفمبر 2011، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، الدورة الخريفية، الجريدة الرسمية للمداورات، عدد 8، مجلس الأمة، بتاريخ 20 ديسمبر 2011، ص 8.

² - المادة 150 الفقرتان 1 و 2 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق.

³ - المادة 150 فقرة 5، المرجع نفسه

ويتولى رئيس اللجنة أيضا تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، لممثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق عليها إلى رئيس اللجنة البلدية المراقبة للانتخابات¹.

إن إشراف القضاء على هذا المستوى من إحصاء النتائج يشكل ضمانا هامة لتثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت، وحفظها لها من أي تزوير قد يلحقها، فضلا عن جمعها دون تحيز وبعيدا عن أي ضغط أو تأثير، كما يضمني نوعا من الدقة والرقابة على توزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجالس البلدية، إضافة إلى أن اضطلاع القاضي رئيس اللجنة.

بنشر النتائج الأولية للإحصاء العام عن طريق التعليق لكي يطلع عليها الناخبون، من شأنه بعث الثقة في نفوسهم بنزاهة إجراءات الإحصاء البلدي للأصوات.

والملاحظ أن المشرع حدد دور هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الاقتراع و هو ما ينفي أي دور اشرافي أو رقابي لهذه اللجنة على مكاتب أو مراكز التصويت²، بالإضافة إلى أن المشرع لم يشرك القضاء في نفس المستوى بالنسبة لإحصاء النتائج في الخارج حيث تتولى هذه المهمة اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية³ التي احتفظت بنفس تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية في الخارج⁴.

ثالثا : اللجنة الانتخابية الولائية

تشكل هذه اللجنة أحد أبرز مظاهر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، فضلا عن دورها في مرحلة الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإنها تضطلع بدور تقليدي في عملية إحصاء وإعلان النتائج وقد أبرز القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلتها ومهامها في هذه المرحلة والطبيعة القانونية لأعمالها.

¹ - المادة 150 الفقرات 3، 4، 7، 6، المرجع نفسه.166

² - أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 122.

³ - المادة 158 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

⁴ - المادة 03 من القرار المؤرخ في 29 أبريل 2012 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ 21 مارس 2012 الذي يحدد عدد و تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية التصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج. ر. ج. عدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2012. و تتألف هذه اللجنة من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا، ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كاتباً.

1. تشكيلتها:

عرفت اللجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي 12-01 تشكيلة قضائية خالصة حيث تتألف من ثلاثة قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل و تتخذ اللجنة الانتخابية الولائية من المجلس القضائي مقراً لها¹، وتنشأ على مستوى كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة.

انتخابية لجنة بنفس التشكيلة²، وتميز هذه اللجنة عن بقية اللجان الانتخابية بغياب تمثيل الإدارة فيها واجتماعها في أحد مقرات السلطة القضائية، مما يعزز الثقة في أعمالها وعامل يكرس حيادها.

وعلى خلاف ذلك هناك من يرى أن اقحام أعضاء من التشكيلات السياسية إلى جانب القضاة من شأنه رفع الشبهات التي قد تطالها من جراء دورها الحساس في هذه المرحلة³. وفي هذا السياق رفضت لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني مقترحات توسيع عضوية اللجنة إلى ممثل للإدارة وممثلين عن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، معتبرة إدراج مثل هؤلاء الممثلين ضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية يفقد هذه الأحكام روحها في تكريس الإشراف القضائي على الانتخابات⁴.

2. الطبيعة القانونية للجنة

عرفت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لأعمال و قرارات اللجنة الانتخابية الولائية جدلاً فقهيًا لاسيما في ظل الأمر 97-07 وما سبقه من قوانين، من حيث اعتبارها هيئات قضائية يمكن مراجعة قراراتها أمام جهات أعلى، بالنظر إلى تشكيلتها القضائية و قواعد تسييرها زيادة على اختصاصها بالفصل في الاحتجاجات المرفوعة إليها، وبين اعتبارها ذات طبيعة إدارية تمارس عملاً ادارياً يمكن الطعن فيه أمام القضاء المختص⁵.

¹ - المادة 151 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

² - المادة 152 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

³ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 99

⁴ - محضر الجلسة العلنية ال 23 للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 60.

⁵ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2008 ص ص 44-45.

غير أنه بصدر القانون العضوي 04-01 الذي عدل تشكيلتها ليغلب عليها الطابع الإداري و سحب منها دورها التنازعي، أقر المشرع بالطبيعة الإدارية لما يصدر عنها من أعمال و قرارات وقابليتها للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة¹.

وهو نفس الحكم الذي أضفاه المشرع على أعمال و قرارات اللجنة في ظل القانون العضوي 12-01 رغم العودة إلى التشكيلة القضائية الخالصة لها، حيث تنص المادة 154 منه: "تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة". وبالنظر إلى تشكيلتها واختصاصها بالفصل في منازعات الانتخابات المحلية تكون اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية متخصصة سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي².

3. دورها في إحصاء النتائج

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية ومستوى آخر الإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية، فقد حدد القانون العضوي 12-01 دور هذه اللجنة من خلال المادة 153 منه في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية المسجلة والمرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية، زيادة على ذلك فإنها تقوم بتوزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية بناء على إحصائها للنتائج وتركيزها.

على أن تنهي عملها خلال 48 ساعة من اختتام عمليات الاقتراع بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و 72 ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التودع بعدها المحاضر في ظرف محتوم لدى أمانة المجلس الدستوري³.

الملاحظ أن المشرع استعمل عبارة معاينة النتائج بدل مراجعة النتائج التي جاءت بها المادة 87 من الأمر 97-07 المعدل و المتمم، وبناء على ذلك فإن اللجنة الانتخابية الولائية تعمل على ملاحظة المعطيات الواردة في محاضر الإحصاء وتركزها في محضر تركيز نتائج التصويت، الذي يتضمن مطابقة عدد المحاضر المفحوصة العدد البلديات، إضافة إلى مجموع المعطيات المتعلقة بعدد مكاتب التصويت، عدد المقاعد، عدد القوائم المسجلة الناخبين المسجلين، عدد المصوتين، مجموع الأصوات المعبر عنها وعدد الأوراق الملغاة والمتنازع فيها.

¹ - لامية حمامة، مرجع سابق، ص ص 70-71.

² - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، مرجع سابق، (في الهامش)، ص 70.

³ - المواد من 153 إلى 156 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

تقوم بعدها اللجنة بتوزيع المقاعد توزيعاً أولياً وفقاً للمعامل الانتخابي، يليه التوزيع الثاني وفق قاعدة الباقي الأقوى، ثم التوزيع الإجمالي و النهائي لكل المقاعد المطلوب شغلها

على مستوى الدائرة الانتخابية، وإعداد قائمة المنتخبين والقوائم المنتمين إليها بعد تركيز نتائج التصويت.

وبذلك تكون اللجنة الانتخابية الولائية قمة التدرج الهرمي في عملية إحصاء النتائج، مما يجعل الأخطاء المسجلة في أي مستوى من المستويات قد تنعكس سلباً على صدقية محاضر تركيز الأصوات، وفي هذا الإطار وبمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الـ10 ماي 2012.

كشف المجلس الدستوري بصدد نظره الجملة من الطعون، وبعد مراجعته لعمليات الجمع ومقارنتها بالمحاضر الواردة إليه، عن تسجيل العديد من الأخطاء المادية، التي تسببت في إقصاء قوائم لعدم بلوغها نسبة 5% المطلوبة قانوناً للمشاركة في توزيع المقاعد، مما استلزم تصحيح الوضع¹.

رابعاً: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

أنشأ المشرع في نفس مستوى اللجان الانتخابية الولائية داخل الوطن لجنة الإحصاء نتائج التصويت في الخارج، و بنفس التشكيلة القضائية أي ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتستعين اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية. وتتخذ من مجلس قضاء الجزائر مقراً لها.

تعمل هذه اللجنة على جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، في غضون 72 ساعة الموالية للاقتراع، لتودع محاضرها فوراً في ظرف محتوم لدى أمانة المجلس الدستوري.

وتتولى اللجنة إرسال نسخة من محضر تجميع النتائج إلى السيد وزير الداخلية، و تسليم صور للمحضر مصادق عليها لممثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وإلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات².

¹ - انظر مثلاً: قرار رقم 03 /ق.م د / 12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، ج رج ج، عدد32، بتاريخ 26 ماي 2012.

قرار رقم 05 /ق.م د / 12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، ج رج ج، عدد32، بتاريخ 26 ماي 2012. قرار رقم 06 /ق.م د / 12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، ج رج ج، عدد32، بتاريخ 26 ماي 2012.

² - المادة 159 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية

تختلف الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخاب النهائية باختلاف الانتخاب، حيث ميز المشرع بين إعلان نتائج الانتخابات التشريعية و إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

أولاً: الانتخابات التشريعية

ينتهي دور القضاء في عملية إعداد نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بإيداع محاضر تركيز وتجميع الأصوات المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وكذا محاضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف مكتب التصويت لدى المجلس الدستوري، ليتولى هذا الأخير طبقاً لنص المادة 163 من الدستور و المادتان 98 و 125 من القانون العضوي 12-01 إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، و بذلك لا يكون للقضاء أي إشراف على إعلانها.

ثانياً: الانتخابات المحلية

على غرار اختصاص اللجان الانتخابية البلدية بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية، من المشرع اللجان الانتخابية الولائية من توزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية وفقاً لما ينص عليه قانون الانتخابات¹. وعلى الرغم من كون عملية توزيع المقاعد تعد خطوة هامة نحو إعلان النتائج النهائية كونها العملية الحساسة التي تجري لمنح المقاعد حسب الأصوات المحصل عليها طبقاً للنظام الانتخابي المعتمد²، فإن المشرع خص اللجنة الانتخابية الولائية دون اللجنة الانتخابية البلدية بإعلان نتائج انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و هو ما ذهب إليه.

صراحة المادة 155 من القانون العضوي 12-01 التي تقضي باختصاص هذه اللجنة بإعلان النتائج بعد انتهاء مدة 48 ساعة المخصصة لمعاينة وجمع وتركيز النتائج، وبذلك يكون للقضاء دور في إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية دون التشريعية.

¹ - المادة 153 فقرة 2، المرجع نفسه.

² - عبد المومن عبد الوهاب مرجع سابق، ص 102 .

الفرع الثالث: التكييف القانوني لعملية إعلان النتائج

يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث أثر معين في المراكز القانونية للأفراد، و تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإعلان نتائج الانتخاب في بيان الجهة المختصة بالفصل في الطعون ضد هذه النتائج) ويتجاذب هذه الطبيعة اتجاهان يرى الأول أن إعلان النتائج من قبل الجهة المشرفة قرارا إداريا، فيما يرى الاتجاه الثاني خلاف ذلك.

الاتجاه الأول: إعلان نتائج الانتخاب قرار إداري

يرى هذا الاتجاه أن الإعلان عن نتائج الانتخابات قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري في حال مخالفته للقانون و الدستور، لكونه يرتب آثارا قانونية و يؤثر في المركز القانوني القائم، سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء قرار إعلان النتائج من شأنه إنشاء مركز قانوني يتمثل في حق المترشح في عضوية أحد المجالس النيابية.

وقد صدرت في مصر في وقت سابق العديد من الأحكام التي تؤكد خضوع قرار وزير الداخلية المعلن للنتائج إلى رقابة القضاء، على اعتبار أن القول بما يخالف ذلك يعد إهدارا للإرادة الناخبين في مواجهة عدول الإدارة عن تطبيق أحكام القانون في توزيع المقاعد على القوائم والأحزاب، حسبما أفصحت عنه الإرادة الحقيقية للناخبين¹.

وقد أخضع الدستور المصري لسنة 2014 في مادته 208 قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات للجنة العليا للانتخابات بما في ذلك القرارات المتعلقة بالنتائج إلى رقابة القضاء الإداري، حيث تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون ضد قرارات الهيئة.

المتعلقة بالاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و انتخابات أعضاء مجلس النواب، فيما تختص محكمة القضاء الإداري بالطعون في الانتخابات المحلية.

¹ - سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق، ص ص 301-302.

الاتجاه الثاني: إعلان نتائج الانتخاب قرار كاشف عن إرادة الناخبين

يذهب هذا الاتجاه إلى عدم اعتبار قرار إعلان النتائج قرارا إداريا، وإنما هو كاشف أو إعلان عن إرادة الناخبين في اختيار من أعلن انتخابهم نوابا لهم، وهو بهذه الصفة يعد من الأعمال القانونية لما يترتب من آثار تتمثل في ثبوت عضوية من أعلن عن انتخابهم، منذ تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وأن الطعون ضد قرار إعلان النتائج تعد من الطعون المتعلقة بصحة العضوية¹.

- موقف المشرع الجزائري

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أناط المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، واللجنة الانتخابية الولائية فيما يخص الانتخابات المحلية و هما هيئتان لهما دورهما الهام في إعداد نتائج الانتخابات والكشف عنها، فإذا كانت قرارات وأعمال اللجنة الانتخابية الولائية هي من قبيل القرارات الإدارية، وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لنص المادة 154 من القانون العضوي 01-12 فإن إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية لا يكتسي هذه الصفة، وإنما يتم الطعن فيه على مستوى المجلس الدستوري نفسه².

¹ - سامي جمال الدين ، مرجع سابق، ص ص 152-153.

² - المادة 166 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

دور القضاء بعد العملية القضائية

المبحث الأول: دور القضاء في منازعات المرحلة الانتخابية

بعدما تطرقنا إلى دور القضاء في اعداد العملية الانتخابية، كان لابد علينا في هذا الفصل التطرق في المبحث الاول الى دور القضاء في منازعات الانتخابية، وهذا من خلال تقسمة الى ثلاث مطالب تضم منازعات في عملية التصويت ومنازعات عملية الفرز ومنازعات في مرحلة اعلان النتائج وفي المبحث الثاني تطرقنا الى دور القضاء في الجرائم الانتخابية من خلال استعراض التعاريف التي تناولت الجرائم الانتخابية، والأسس التي تستند عليها، ثم التطرق إلى الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها وكذا الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جرائم الانتخابات .

المطلب الأول: منازعات في عملية التصويت

لقد نص قانون الانتخابات على الأحكام والنصوص القانونية التي تنظم وتضبط سير عملية التصويت. وفي هذا المطلب سنتعرض لأهم الأحكام التي تنظم سير هذه العملية من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه ضوابط عملية التصويت، أما الفرع الثاني فخصص لمناقشة أهم الجرائم التي ترتكب خلال التصويت.

الفرع الأول: ضوابط عملية التصويت

نص المادة 29 من قانون الانتخابات 01-12 أن "الاقتراع يبدأ في الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساء". فالاقتراع يدوم يوماً واحداً يحدد بمرسوم رئاسي، ويعد الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب¹. وبهذا سنتعرض لأهم المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع، ثم نتناول كيفية سير عملية التصويت وإجراءاتها.

1/: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع التصويت هو توجهه مجمل الناخبين إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم واختيار المرشح أو القائمة التي يفضلون².

والدراسة المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع سنتطرق لها كمايلي:

أ- حرية التصويت: وتتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت الصالح مرشح معين، أو كذلك وعدهم بالحصول على بعض المكاسب.

¹ - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 254.

² - حنان القيسي، دور القضاء في المحافظة على نزاهة الانتخابات.

يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة، وأن تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.

ب- سرية التصويت: ويعد هذا المبدأ أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط، ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذ أو اختاره.

ولقد نصت المادة 31 من قانون الانتخابات الجزائري 12-01 على مبدأ سرية التصويت.

ج- شخصية التصويت: ومعنى ذلك أن يدلي الناخب بصوته شخصيا، فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر بنفسه وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات، وهدف ذلك هو التأكد من أن كل صوت لصاحبه.

وقد نصت المادة 31 من قانون الانتخابات 12-01 " أن التصويت شخصي وسري ". غير أنه لا يمكن أن نتجاهل أن بعض الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب المرض أو العمل، لذا كان على المشرع أن يقننها بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخاب وذلك ما يعرف " التصويت بالوكالة ". حيث يمكن التصويت بالوكالة لكل من المرضى وذوي العطب الكبير وكذا العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، بالإضافة إلى أفراد الجيش والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع¹، وللإشارة فإن القانون الانتخابي 12-01 قد أضاف فئة جديدة يمكنها ممارسة حق التصويت بالوكالة وهم " الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية " وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون الانتخابات.

2/: إجراءات سير عملية التصويت

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمكاتب المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، يدوم الاقتراع يوما واحدا ويفتح على الساعة الثامنة صباحا ويختم على الساعة السابعة مساء.

¹ - انظر المادة 53 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

- وقصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت، يمكن الوالي بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرارا لتأخير ساعة احتتام الاقتراع في البلدية، ويطلع اللجنة الانتخابية الولائية بذلك¹ ويعد شرط أن يطلع الوالي اللجنة الانتخابية الولائية بتأخير ساعة احتتام الاقتراع شرطا جديدا جاء به القانون الانتخابي 01-12 .
- بعد تأكد أعضاء مكتب التصويت من توفر الوسائل المادية اللازمة وكذا الوثائق الإدارية المطلوبة، حيث انه لايمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلا عضوان من مكتب التصويت من بينهما الرئيس² .
- يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بفتح الصندوق الشفاف للاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين، حيث يسلم احد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده³ .
- على الناخب إثبات هويته عند دخوله مكتب التصويت حيث يتأكد الكاتب من وجود اسمه في قائمة التوقيعات، بعد ذلك يأخذ الناخب شخصا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.
- يأذن الرئيس بعد ذلك للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس انه لا يحمل إلا ظرفا واحدا، وبعد ذلك يقدم الناخب بطاقته لدمغها بختم ندي ويضع بصمة سبائته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر قبالة اسمه ولقبه، ويوضع عندئذ تاريخ التصويت على بطاقة الناخب، وهذا ما تضمنته المادة 46 من القانون الانتخابي 01-12 .
- في حالة كون الناخب مصابا بعاهة تمنعه من إدخال ورقته في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص يختاره ليساعده في ذلك⁴ .
- أما في حالة التصويت بالوكالة فان الوكيل يقوم بنفس العملية ويضع بصمة السبابة الأخرى حيث تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز، كما تدمع بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة"⁵ .

¹ - انظر المادة 29 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات.

² - مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرشد لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2012، ص 09.

³ - انظر المادة 44 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات * مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 09

⁴ - انظر المادة 45 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁵ - انظر المادة 59 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت

تتمثل الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت فيما يلي:

1/: دخول مكتب التصويت دون حق: يجب العمل على حفظ النظام والأمن داخل مكتب التصويت. حيث يتكون المكتب من أعضائه وممثلي قوائم المترشحين والمراقبين، حيث يسمح بدخول الصحفيين ومندوبي وكالة الأنباء¹ فإذا دخل أي شخص إلى مكتب التصويت دون حق ولم يخرج منه بعدما أمره رئيس مكتب التصويت أوجب توقيع عليه العقوبات الجزائية.

2/: حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت: جرم المشرع الجزائري دخول الشخص إلى قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا كان ظاهرا أو مخفيا، حيث تنص المادة 217 من قانون الانتخابات 01-12 أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا".

3/: خطف صندوق الاقتراع: وتعد هذه الجريمة من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدّها إضرارا بالعملية الانتخابية حيث أن المشرع قد شدد من العقوبة أين نصت المادة 222 من القانون الانتخابي 01-12 " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها". وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة².

المطلب الثاني: منازعات في عملية الفرز

تعد عملية الفرز العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع، حيث تعتبر من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، ومن أجل ذلك يقر المشرع عددا من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز بطريقة قانونية. ولدراسة عملية الفرز قسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للبحث في ضوابط عملية الفرز، فيما خصص الفرع الثاني لدراسة الآثار المترتبة على عملية الفرز³.

¹ - المنازعات والجرائم الانتخابية، على الموقع الإلكتروني:

www.cour.de.bejaia-mjustice.dz

² - فريدة مزياي، مرجع سابق.

³ - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 278.

الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز

تعرف عملية الفرز بأنها عملية حساب الأوراق المعبر عنها والأوراق الملغاة أو المتنازع فيها، وهي عملية إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها وعددها ووضع بيان لها)

1/: كيفية الفرز:

يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاميا، حيث يبدأ فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع ويدوم لغاية انتهائه كلية¹.

- حيث أنه يجري الفرز على يد فارزين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بالمكتب، وذلك تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

- بعد ترتيب الطاولات بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، يقوم رئيس مكتب التصويت بإفراغ محتوى الصندوق ويتأكد من مطابقة عدد المظاريف لعدد المصوتين، وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد فادا اثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز².

2/: كيفية عد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة:

- يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويعطيها لزميله لإعلانها بصوت مرتفع، وتسجل الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط المعدة سلفا من قبل الفارزين الآخرين.

حيث يسجل عدد الأصوات كالاتي:

* عمود واحد مائل (/) = صوت واحد

علامة الضرب (x) = صوتين³.

- عند انتهاء عملية تلاوة الأصوات وعددها يسلم الفارزون بعد ذلك إلى رئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط ممضية من طرفهم وكذا أوراق التصويت التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون حسب ما نصت عليه

المادة 50 من قانون الانتخابات 12/01

¹ - انظر المادة 48 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

² - مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 11.

³ - المرجع نفسه، ص 12.

- يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك مايلي:

- عدد المصوتين.

- عدد الأصوات المعبر عنها. عدد الأوراق الملغاة.

- عدد الأوراق محل نزاع

- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عملية الفرز

بعد انتهاء عملية الفرز يترتب عليها تحرير محضر لنتائج الفرز يحرر بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم¹ وبالتالي فانه يترتب على انتهاء عملية الفرز تحرير محضر لنتائج الفرز يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، حيث أنه بمجرد تحريره يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت.

وقد نصت المادة 51 من القانون الانتخابي 12-01 أن المحضر يحرر في ثلاث نسخ كالاتي :

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام التحفظ على مستوى أرشيف البلدية.

ويقصد بالملاحق المرفقة مايلي:

- أوراق عد الأصوات.

- أوراق التصويت الملغاة أو التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون.

- الوكالات.

- قائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت.

- كما تسلم نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

¹ - انظر المادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

فيما يخص النسخ الأصلية لمحضر الفرز، بالإضافة أنه يتم تسليم نسخة من المحضر " مصادق على مطابقتها للأصل " إلى:

- إلى كل ممثل من ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام حيث تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
- تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله مقابل وصل استلام.

ومن باب الشفافية، وفي حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ يجب أن يتم بالتنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز، يكون رئيس مكتب التصويت مرفوقا في تنقله ب ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا¹.

المطلب الثالث: منازعات في عملية تحديد وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا على مفصلية، حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية، بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات² وانطلاقا مما ذكر سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأحكام التي تنظم عملية تحديد النتائج واعلانها، وذلك من خلال فرعين، خصص الأول لعملية الإحصاء العام الأصوات الناخبين فيما خصص الفرع الثاني لتحديد وإعلان النتائج النهائية. الفرع الأول: الإحصاء العام الأصوات الناخبين وتكون عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة³.

بذلك سنتعرض إلى دور اللجان الانتخابية في مجال الإحصاء العام لأصوات الناخبين كمايلي:

1/: اللجنة الانتخابية البلدية:

لقد نصت المادة 149 من قانون الانتخابات 01-12 أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاض رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمتمنين إلى أحزابهم

¹ - مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 14.

² - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 291 .

³ - شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، ماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص 79.

وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. ولقد كانت اللجنة الانتخابية البلدية ضمن القانون الانتخابي 97-07 يتزأسها عضو من الإدارة، إلا أنه بصدر القانون 12-01 أضيف عليها تعديلا فيما يخص منصب الرئيس حيث أصبح يرأسها قاض.

ويتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجتمعة بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية¹.

حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين. ويجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الأصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات².

وتوزع النسخ الثلاث المذكورة أعلاه كمايلي:

- نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية. نسخها يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية. نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية. كما أنه يجب أن تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

2/: اللجنة الانتخابية الولائية:

لقد ظهرت فكرة اللجان الانتخابية الولائية في النظام الانتخابي الجزائري منذ أول قانون البلدية الصادر بالأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967، حيث تضمن هذا القانون بعض جوانب النظام الانتخابي ومراحل سير العملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية) غير أنه بصدر قانون الانتخابات 12-01 تم التأكيد على دور اللجنة الانتخابية الولائية في العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 151 منه أنها تتشكل من " ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ويعينهم وزير العدل"، تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي.

أما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير

¹ - انظر المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

² - هاجر عروج وآخرون، مرجع سابق، ص 55.

محاضرها لتبليغها إلى المجلس الدستوري وكذا رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات، وكل ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام)¹.

3/: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

وقد نصت عليها المادة 158 من قانون الانتخابات حيث تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية².

4 /: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من طرف جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وهي تجتمع بمجلس قضاء الجزائر أين تحرر محاضر في ثلاث نسخ وتودعا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري³.

الفرع الثاني: تحديد وإعلان النتائج النهائية

بالنسبة للانتخابات المحلية فان اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعملية الإحصاء العام للأصوات في جميع مكاتب التصويت حيث تحرر ذلك في محاضر وتقوم بإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بدورها بإحصاء جميع النتائج المسجلة والتي أرسلتها اللجان البلدية وبعد ذلك تقوم اللجنة الولائية بالإعلان عن النتيجة النهائية وتحديد نتيجة الانتخاب.

وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فبعد تلقي اللجنة الانتخابية الولائية للمحاضر التي أرسلتها اللجان البلدية الانتخابية، حيث تقوم هي الأخرى بتحرير محاضر وتودعها خلال اثنان وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتكون في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري الذي يقوم هو الآخر بالإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع⁴.

¹ - شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، ضوابط حل المنازعة الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 26، 2010، ص 119.

² - انظر المواد 156-157 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

³ - انظر المادة 159 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

⁴ - انظر المادة 156 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

المبحث الثاني: دور القضاء في الجرائم الانتخابية.

أشار التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تبعه من قوانين أخرى كالقانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا القانون العضوي للانتخابات على أنواع أخرى من الرقابة على العملية الانتخابية، تتمثل في الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة الانتخابية على نفسها، والتي تعرف بالرقابة الذاتية، من خلال التظلمات التي ترفع إلى اللجان الانتخابية أو إلى القائمين على الإدارة الانتخابية¹، إضافة إلى هيئة رقابية أخرى تتمثل في الس الدستوري، الذي تنصب رقابته على العمليات الانتخابية ذات البعد الوطني، مثل الانتخابات الرئاسية، فيما يخص الترشيح والمنازعات الناشئة عن عمليتي التصويت والفرز، إضافة إلى الانتخابات التشريعية فيما يخص منازعات التصويت والفرز، والاستفتاءات الشعبية، كما تم إنشاء هيئة موازية للمجلس الدستوري تدعى بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تسهر على نزاهة العملية الانتخابية².

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية.

ماهية الجرائم الانتخابية: يعتبر الانتخاب والترشح من أهم الحقوق السياسية التي عملت الدساتير والقوانين على حمايتهما، لأنهما يعتبران دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بالإضافة إلى كونهما الوسيلة المثلى لتبوء أي مكانة في الدولة، وهذا تماشياً مع مبدأ مشروعية السلطة باسم الشعب والذي من خلاله تتنافس الأحزاب والتيارات السياسية من أجل الحصول على التأييد والدعم الشعبي لها³.

ونظراً للأهمية الكبيرة للانتخاب ودوره في تعزيز العمل الديمقراطي وبناء دولة القانون من خلال انتخاب مجالس ومؤسسات سياسية بطريقة ديمقراطية وشفافة، كان من الطبيعي جداً أن يتعرض لشتى محاولات التزيف والتزوير وعرقلة سيره وصحة أداؤه، فإذا كانت الغاية المرجوة من الانتخاب هو تحقيق أعلى قدر ممكن من التمثيل الديمقراطي فإن هذا المسعى غالباً ما يكون مرهوناً بمثل هذه الأفعال الغير مشروعة والتي تحول دون بلوغ العملية الانتخابية مبتغاهها، وذلك باستعمال وسائل شتى تستخدم للتأثير على الناخبين وتحد من إرادتهم⁴.

¹ - أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص117.

² - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 135.

³ - طالب نور الشارح، الجريمة الانتخابية، كلية بابل، جامعة بغداد، ص54.

⁴ - ريين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص 54.

ولمواجهة هذه التصرفات الغير مشروعة والتي تؤثر بالسلب على الحياة السياسية بصفة عامة، نجد أن أغلب التشريعات الديمقراطية الحديثة قامت بتجريم هذه الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية والضمانات الدستورية لها عبر مراحلها المختلفة .

وللتفصيل أكثر في تحديد مثل هذه الأفعال والمخالفات سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الانتخابية في مطلب أول من خلال تبيان تعريف الجريمة الانتخابية وابرار أركانها، أما في المطلب الثاني فسننتقل إلى القواعد والأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الانتخابية بشقيها الموضوعي والإجرائي . المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية إن الاعتداءات الغير مشروعة التي تطل أي عملية انتخابية في مختلف مراحلها وتعمل على عرقلتها أو إجرائها في ظروف غير شفافة أو نزيهة، تعد جرائم انتخابية لا سيما تلك المتعلقة بالترهيب الإرادة الناخبين بوسيلتي الرشوة والفساد، أو من خلال التعسف والإساءة في استعمال السلطة، وكذا منع المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب والترشح، أو عن طريق الترهيب والتهديد¹.

وعليه فإننا سنتناول في بداية الأمر أهم التعريفات للجريمة الانتخابية التي وردت في الفقه والتشريع قصد الوصول إلى التعريف المناسب للجريمة الانتخابية، ثم بعدها سنتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية.

إن النظم الديمقراطية الحديثة تستمد مشروعيتها من الشعب صاحب السيادة والذي يعتبر المصدر الأساسي لكل السلطات عن طريق الانتخاب، فهو الوسيلة الوحيدة لإسناد المسؤولية والسلطة عبر جميع الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، فمن خلاله أصبح المواطنون يشاركون في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم، لذلك نجد أغلب الدساتير قد كفلت هذا الحق وأحاطته بجملة من الضمانات القانونية حتى لا يطاله أي اغتصاب أو تشويه².

وأمام هذا الدور الكبير والفعال الذي أصبح يلعبه الانتخاب، فإنه كثيرا ما يتعرض إلى سلوكات وأفعال غير قانونية، تساهم بقسط كبير في تشويبه، وتحد من الإرادة الحرة للناخبين، هذه الأفعال والسلوكات المشينة والمخالفة للقانون سممتها أغلب التشريعات بالجرائم الانتخابية.

¹ - عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص 525 .

² - طالب نور الشرع ، مرجع سابق ، ص 7 .

والجريمة الانتخابية ظهرت في العصور القديمة في الإمبراطورية الرومانية من خلال ظاهرة الرشوة الانتخابية، حيث لجأ أبناء الطبقة الأرستقراطية من البطارقة إلى شراء أصوات المواطنين الفقراء الذين أدت بهم الحاجة إلى المتاجرة بأصواتهم ومنحها لمن يدفع أكثر من المرشحين¹.

أما في العصر الحديث فقد تطورت هذه الظواهر الغير مشروعة، فأصبحت أكثر انتشارا في الدول الغير ديمقراطية أو الشمولية على وجه التحديد، كما أن الدول الديمقراطية لم تكن هي الأخرى بمعزل عن هذه الجرائم، حيث لم يعد التدخل في الانتخاب والتأثير عليه من خلال التزوير والتزييف ومنع سرية التصويت وكذا الخروقات الأخرى يصدر فقط من طرف الإدارة وأعاونها، بل نجد المترشحين بدورهم يقومون بجملة من الاعتداءات على العملية الانتخابية من خلال عدم احترام أحكامها، سواء بإعطاء الرشوة أو تقديم الوعود للناخبين أو من خلال عدم احترام أحكام الدعاية الانتخابية، أو إثارة الفوضى والاضطرابات في أوساط الناخبين، كما أن الناخبين هم بدورهم غالبا ما يقومون بمخالفات وأفعال غير مشروعة باضافة إلى ذلك فإن العديد من قوانين الانتخابات حلت من ذكر أي مصطلح يشير إلى هذه الجرائم، كما هو الحال بالنسبة لقانون الانتخابات التونسي لسنة 1994، وقانون الانتخابات اللبناني لسنة 1990 والتي اكتفت فقط بالإشارة إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بمواجهة الاعتداءات التي من شأنها التأثير على السير الحسن للانتخابات.

وعليه فإن مصطلح " الجرائم الانتخابية"² هي التسمية المناسبة لكل الأفعال والإمتناعات التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية، كون هذا المصطلح يعبر عن حقيقة هذه الأفعال لأنها تتعلق بالانتخابات في جميع مراحلها.

2- التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية: خلافا لما تمت الإشارة إليه في التعريف التشريعي والذي لم تتفق فيه كل التشريعات الانتخابية على مصطلح الجرائم الانتخابية في قوانينها الانتخابية نجد أن الفقه أعطى تعريفات مختلفة لها. فعرفها البعض بأنها " جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وعلان النتائج³، كما عرفها فريق آخر من الفقهاء على أنها " الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة " وعرفت أيضا بأنها " أي نشاط يهدف إلى إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية ويكون عادة متعلق بالأحزاب

¹ - عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص 102 .

² - ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 23.

³ - طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 11.

السياسية ومؤيديها ووكلاء الحكومات ويشمل هذا النشاط التهديدات والهجمات وجرائم القتل والتخريب المتعمد للممتلكات أو الاختطاف وجرائم السب والقذف، فهذا النشاط يقع على الأشخاص والأماكن والأشياء".¹ كما أن الجريمة الانتخابية هي مخالفة الأحكام والضوابط التي تمر بها العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، كما يتعرض كل من أتاهها إلى المسائلة الجزائية، فضلا عن المسائلة التأديبية.²

العملية الانتخابية من خلال القيد المتكرر في الجداول الانتخابية، أو التصويت المخالف الأحكام القانون أو بيع الأصوات لمرشحين... إلخ.³ إذن فالجريمة الانتخابية هي سلوك مادي خارجي إيجابيا أم سلبيا جرمه القانون الانتخابي وقرر له عقابا متى كان له تأثيرا على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، بغض النظر إن كان هذا السلوك قد صدر في المرحلة الممهدة للانتخاب كجرائم القيد المخالف لأحكام القانون أو جرائم الحملة الانتخابية أو في المرحلة المعاصرة للانتخاب كجرائم استعمال القوة والتهديد أو جرائم رشوة الناخبين أو جرائم تكرار التصويت بالإضافة إلى جرائم سرقة وخطف صناديق الانتخاب أو إتلافها وصولا إلى الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج وكذا الجرائم التي تطل محاضر الفرز. وأمام هذا الاختلاف والتنوع في الجرائم الانتخابية نجد أن هناك تعريفات تشريعية وفقهية وردت حول الجرائم الانتخابية نستعرضها كما يلي:⁴

1- التعريف التشريعي للجريمة الانتخابية:

لقد اختلفت التشريعات والقوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية، فالبعض يطلق عليها "بجرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب" وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الانتخابية على غرار المشرع الجزائري حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (213/2) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المشرع المصري، الأردني، الكويتي، البحريني، العراقي، الفرنسي... إلخ. كما نجد أن بعض التشريعات والقوانين الانتخابية استخدمت مصطلح المخالفات⁵ الانتخابية، وهناك من استخدم مصطلح العنف الانتخابي وذلك محاولة منه لتوسيع نطاق هذه الجرائم.⁶

¹ - ضياء عبود عبد الله الجابر الاسدي، مرجع سابق، ص 23.

² - بن ناصف محمد الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دولة مؤسسات كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2010، ص 4.

³ - طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 8.

⁴ - انظر المادة/213 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

⁵ - هذا المصطلح أخذ به القانون الانتخابي المغربي لسنة 1997 في الجزء الثامن منه بعنوان "المخالفات الانتخابية المرتكبة" المواد من 76 إلى 108.

⁶ - ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 22.

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

وهكذا فإنه يلزم لتوافر جريمة القيد في الجداول الانتخابية طبقا للمواد المذكورة سابقا أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام قانون الانتخابات بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلوبة في الناخب، وذلك كأن يسعى أحد الأشخاص لقيد إسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، أو بإخفاء أحد الموانع التي تحرمه من القيد كما ورد بالمادتين الخامسة والسابعة من القانون 97/07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

ويلاحظ أن كل من يتعمد شطب إسمه أو إسم غيره من جدول إنتخابي على خلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفر شروط ذلك يأخذ حكم القيد على خلاف القانون أو دون توافر شروط ذلك يأخذ حكم القيد على خلاف أحكام القانون، ولقد فضلنا الإشارة إلى القيد منذ البداية لتصور وقوعه من الناحية العملية على نحو أكثر من الشطب و يبدووا واضحا من نص المادتين 194 و 197 من القانون 97/07 أنه يتصور وقوع جريمة القيد المخالف لأحكام القانون سواء من طالب القيد نفسه أو من القائمين على إعتقاد جداول الإنتخاب وحسنا فعل المشرع بتوضيح الحالتين على النحو السابق لأن الأمر يتعلق بقاعدة جنائية يلزم تحديدها تحديدا كافيا لا لبس فيه ولا غموض إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا بالإضافة إلى ضرورة تعيين المخاطبين بها على نحو دقيق .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات تارة و 6 أشهر إلى 3 سنوات تارة أخرى والغرامة من 500 إلى 5000 دج تارة و 5000 إلى 15000 دج تارة أخرى ما عدا في حالة واحدة أين اعطى المشرع وصف المخالفة في حالة مخالفة أحكام المادة 14 من قانون 97/07 وذلك من خلال نص المادة 217 من نفس القانون ، كما تغاضي المشرع الإنتخابي الجزائري عن العقاب عن المحاولة في المواد 194 و 196 من قانون 97/07 ثم ليؤكد على العقاب على المحاولة في جرمي التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية و جنحة التسجيل أو محاولة التسجيل أو الشطب إسم شخص من القائمة الإنتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة .

كما نجده يشدد في عقوبة إرتكاب جنحة إعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية ، أو إتلافها أو إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين في حالة إرتكابها من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أو في

إطار التسخير من خلال نص المادة 196/2 من قانون 97/07 حيث يرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي.

يهدف المشروعون بصدد تنظيمهم لمباشرة الأفراد حقوقهم السياسية أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش و على نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة¹ ولهذا يحظر كل من المشرع الفرنسي والجزائري القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم أحكام جزائية للقيد المتكرر بصفة مستقل عن القيد الوحيد، كما فعل المشرع الفرنسي .

حيث يؤكد الدستور الفرنسي الذي صدر عقب الثورة الفرنسية في عام 1795 على ضرورة القيد في السجل المدني " Registre civique " والذي لم يكن يتم إلا مرة واحدة و بالتالي يحظر المشرع الفرنسي القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي .

إذ تعاقب المادة L.86 من قانون الإنتخابات الفرنسي كل شخص يتوصل للقيد في جدولين أو أكثر من جداول الإنتخاب بالحبس لمدة سنة أو غرامة 100 ألف فرنك فرنسي.

وهكذا تبدو جريمة القيد المتكرر في قانون الإنتخاب الفرنسي جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في توصل الجاني بالفعل للقيد للمرة الثانية، وبالتالي فإنه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة وخاصة وأن المشرع لا يعاقب على الشروع في القيد الوحيد بإستعمال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة.

وتعد جريمة القيد المتكرر في قانون الإنتخابات الفرنسي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ تقتضي هذه الجريمة نية الغش لدى فاعلها. أي أنه يعلم أنه مقيد في أحد الجداول، ومع ذلك يطلب ويتوصل للقيد وللمرة الثانية في جدول إنتخابي آخر. وبالتالي فإنه لا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للقيد في أحد الجداول الانتخابية إذا تثبت أنه تم قيده قبل ذلك دون عمله² في جدول إنتخابي تابع لدائرة أخرى بواسطة الموظف المختص بإعداد هذه الجداول الانتخابية أو بناء على طلب الغير.

¹ -Françoise SUBILEAU et Marie-France TOINET, les chemins de l'abstention, une comparaison Franco - américaine, Editions la découverte paris, 1993, p. 90.

² -Georges BONNEAU, Guide électoral, la liste électorale, les élections municipales, cantonales et législatives, paris, 1919, n°785,P.325.

الفرع الاول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية .

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الإستفتاء أو الإنتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين. وقد عرف البعض¹ الدعاية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك سلب تلك الإرادة .

ويعلي من قدر أهمية الحملة الانتخابية الدور الرئيسي للدولة بأجهزتها وسلطاتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الانتخابية ممثلة من ناحية وسائل الإعلام على اختلاف قدراتها وتنوع تأثيرها الإيجابي أو السلبي على العملية الانتخابية، ومن ناحية أخرى في التشريعات التي تضمن لكافة المرشحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الانتخابية بواسطة ما يتم إدراجه من نصوص عقابية في إطار قانونها الانتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية سواء للعمل على منع ارتكابها أو بقمعها عند حدوثها ودون أن تسمح بأي تمييز لمصلحة مرشح فردي أو حزبي أو حتى للدولة نفسها بأجهزتها المختلفة على خلاف ما نص عليه وقرره القانون الانتخابي.

ولقد طرح الفقه الدستوري العديد من الأفكار الرئيسية الكفيلة بتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين في مجال العملية الانتخابية والتي من بينها ما هو ذو طبيعة قانونية أو غير قانونية تنصب على آداب ومواثيق الشرف المهنية ذات العلاقة بأجهزة ووسائل الدعاية الإعلامية المختلفة .

وذلك لضمان تلك المساواة من كافة وجوهها سواء المتعلقة بالقسمة الزمنية أو بالمساحة المخصصة للمرشحين أم بمواعيد الحملة و التوقيت الخاص بثتها على العامة من الناس وذلك في إطار من تحديد نظام منضبط للمسؤولية لكافة الأشخاص والأحزاب والأفراد المعنيين بتلك الدعاية .

وما يهمنا في إطار هذا المطلب أن نلقي الضوء على الوسائل التشريعية المستخدمة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال العملية الانتخابية تلك التي حرصت أنظمة الإنتخاب على تحديد معاييرها المنضبطة

¹ -Jean-Maire DENQUIN, referendum et plébiscite, essai de théorie générale, paris, 1975, P. 256.

و أحكام المسؤولية عنها في العديد من نصوصها والتي يحظى من بينها بإهتمامنا الأكبر تلك المقررة لطائفتي الجرائم والعقوبات الجنائية الخاصة بالحملة الانتخابية والوسائل الكفيلة بالتخلص من كافة جرائم الغش و التزيف الانتخابي المؤثر سلبا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية كلها¹.

على قانون الانتخاب 97/07 في العديد من نصوص مواده ، و قانون العقوبات في المواد من 126 إلى 128 بتحديد المسؤولية الجنائية عما يتم إرتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، الناخب، أو المترشح أو رجل الإدارة أو من جانب غير هؤلاء من أحاد الناس من جرائم الدعاية الانتخابية وعلى حد السواء وأوردت تلك المواد الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات الجنائية المقررة لها أو في غيرها من النصوص والأحكام المطبقة لمبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وإنتظام العملية الانتخابية في مجال الحملة الدعائية والإعلانية المتعلقة بها، ولسوف نعرض تباعا وفيما يلي لمختلف تلك الجرائم والعقوبات المقترنة بها. أولا :

الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية وعقوباتها :

يقصد بالجرائم المخلة بالمواعيد والتوقيتات الزمنية المحددة للدعاية أو للحملة الانتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفات التحديات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة وحظر الأخلال بها بشأن تسيير وممارسة أعمال الحملة الانتخابية تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة وضمن حسن سير وإنتظام العملية الانتخابية .

لقد عالج المشرع الانتخابي الجزائري الحملة الانتخابية في الباب الرابع من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 07 / 97 تحت عنوان "الحملة الانتخابية والأحكام المالية" وبخصوص الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية تنص المادة 172 من نفس القانون على ما يلي : "بإستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع و إذا جرت دورة ثانية للإقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل إثني عشر يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع" كما تنص المادة 173 من نفس القانون على ما يلي " لا يمكن أحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في

¹ -Revue de science criminelle, 01 janvier, mars 1999, le juge pénale et les fraudes durant les Compagnes électorales, par MICHEL VIVIANO.P.69.

المادة 172 من هذا القانون". وجاءت المادة 210 من قانون 97/07 المتعلق بالانتخابات لتعاقب كل مخالف في الأحكام نص المادة 173 من نفس القانون بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج) وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ستة (06) سنوات على الأقل.

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بوسائل و أهداف الحملة الانتخابية و عقوباتها :

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى إستخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم عملا الحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين وتأييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم وقد تكفل قانون الانتخاب (97/ 07 - من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط والشروط المتعين الإلتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية، والمعاقبة على كل من يخالف تلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه والحبس والتي تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامته المخالفة المرتكبة وذلك على النحو التالي :

1- استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية: حظرت المادة 179 من قانون الانتخاب 97/07 استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك. وتعاقب المادة 211 من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 179 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

2- استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية :

حظرت المادة 180 و 211 من الأماكن السابق ذكرها لأغراض الدعاية الانتخابية وكل مخالف لذلك يتعرض للحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

3- استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية .

تعاقب كل من المادتين 182 و 213 من قانون 97/07 كل من إستعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وهي تحمل وصف جنائية.

ثالثا: الجرائم المخلة بواجب الحياد و الأمانة من المرشحين و عقوباتها :

ترتكب العديد من الجرائم الإنتخابية المخلة بإلتزام المنافسة المحايدة و الأمانة فيما بين المرشحين والمنصبية على إعلاناتهم الإنتخابية سواء بنزع تلك الإعلانات وتمزيقها أو بإتلافها وبما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها، ونظمها المشرع الإنتخابي الجزائري بموجب المادة 181 من قانون 97/07.

- حيث تنص على أنه "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أولا أخلاقي وأن سپهر على حسن سير الحملة الإنتخابية " كما تنص المادة 212 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام المادة 181 من هذا القانون.

رابعا : جرائم الإستطلاع المسبق للرأي و التصويت المفترض و عقوباتها :

يحدث في كل منافسة إنتخابية وبصدد كافة أنواع العمليات الإنتخابية المتعلقة على حد سواء بالإستفتاءات السياسية أو التشريعية أو الرئاسية من جانب أو تلك المتصلة بعضوية المجالس النيابية بكافة مستوياتها نوع مسبق من إستطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد على نحو تقريبي الإتجاهات المرجحة للتصويت وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الإنتخابي الجزائري و على خلاف من ذلك تطرق المشرع الفرنسي إلى هذا النوع من الجرائم من خلال القانون رقم 808 الصادر في 19 يوليو 1977 الذي ينظم عمليات إستطلاع الرأي المشار إليها بحيث يتم تطبيق أحكامه بالنسبة لكافة حالات نشر أو إذاعة إستطلاعات الرأي ذات الإتصال المباشر أو غير المباشر بالعمليات الإنتخابية .

خامسا: الجرائم الخاصة بتمويل نفقات الحملة الإنتخابية و عقوباتها :

تنص المادة 185 من قانون الإنتخابات على أنه يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية .
- مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف.
- مدا خيل المترشح.

كما تحظر المادة 186 من نفس القانون على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي

شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. وتعاقب المادة 214 من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 186 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

كما حددت المادة 187 من قانون 97/07 الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للإنتخابات الرئاسية ب 15 مليون دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دج في الدور الثاني .

كما حددت المادة 189 من نفس القانون سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للإنتخابات التشريعية ب 150.000 دج عن كل مترشح .

تلزم المادة 191 من قانون الإنتخابات كل مترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية أو إنتخاب نائب إعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها ويعاقب كل من يخالف ذلك بنص المادة 215 من نفس القانون بالغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل .

الفرع الثالث : الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية .

يعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن إنتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما، وهكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الإنتخاب أو الإستفتاء مما يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقا ، كإنتخاب عضو في المجلس النيابي أو الموافقة على موضوع ما .

ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطها المشرعون بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وإنتظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الانتخابية ككل، وتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين والمرشحين وحتى للقائمين على سير العملية الانتخابية.

وتتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقاب عليها، ومن ذلك ما يقرره المشرع الإنتخابي الجزائري بموجب قانون 97/07 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات فيما يتعلق بالتأثير على الناخبين لتبني موقف معين، وحظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع، والحفاظ على إنتظام عملية التصويت وذلك بحظر أي إخلال بالنظام أو الأمن أو بجرية التصويت وكذلك حث المواطنين على الحضور للتصويت وهكذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تشمل أهم الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت .

1- : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين و التصويت غير المشرع: إهتم المشرع الإنتخابي الجزائري من خلال قانون 97/07 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين وجميع أشكال التصويت غير المشرع ولا أدل على ذلك تعدد المواد التي تناولت هذا الأمر و هذا ما سوف نفضله على النحو التالي :

أولا : حالات و أشكال التأثير على الناخبين و العقوبات المقررة لها :

1- الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات إحتيالية أخرى، تعاقب عليه المادة 202 من القانون 97/07 بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات و تشدد العقوبة في حالة إرتكابها من طرف المترشحين .

2- كما تعاقب المادة 207 من قانون 97/07 كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون العقوبات¹.

3- كل من حاول أو حامل أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بتقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى تطبق عليه أحكام المادة 129 من قانون العقوبات بناء على نص المادة 207 من قانون 07/97

4 - كل من قبل طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود المنصوص عليها في أحكام المادة 207 من قانون 97/07 يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 129 من قانون العقوبات التي تحيل بدورها إلى المادة 126 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يرتكب الأفعال السابقة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

¹ المادة 129 من قانون العقوبات التي تحيل بدورها إلى المادتين 126 و 148 من نفس القانون و تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كما تعاقب المادة 128 مستغلي النفوذ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

5- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد¹ سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر يعاقب وفقا لأحكام المادة 209 من قانون الانتخابات 97/07 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 1000 دج مع تشديد العقوبة متى كان مرتكب الفعل مترشحا، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات متى كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الإعتداء

ثانيا : حالات التصويت غير المشروع و العقوبات المقررة لها قانونا :

1- ممارسة حق التصويت بناء على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه فيه ، حيث تعاقب المادة 198 من القانون 97/07 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

2- التصويت بإنتحال أسماء و صفات ناخب مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 194 و هما:

- التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة .

- التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأصلية الإنتخابية المنصوص عليها قانونا.

فتعاقب المادة 199 من قانون 07 /97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

3- التصويت بإغتنام فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة تعاقب عليه المادة 199 من القانون 97/07 بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

¹- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجزء الأول - الصفحتين 67 و 68: تقتضي جريمة التهديد حسب ما هي معرفة في قانون العقوبات الجزائرية إبداء الملاحظات الآتية :

- لا يعاقب القانون على التهديد بالتعدي أو بارتكاب عمل من أعمال العنف الأخرى ، عدا القتل و الإعتداء ضد الأشخاص المعاقب عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، إذا كان بواسطة محرر.

- لا يعاقب القانون الجزائري على التهديد الشفوي إلا إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط ، و في ذلك عيب قد يرجع لرداءة صياغة النصوص التي تحكم المسألة .

- لا يعاقب القانون على التهديد بالإعتداء على مال الغير ، فالتهديد في التشريع الجزائري يخص الإعتداء على الأشخاص.

- قد يكون التهديد موجها مباشرة لشخص المعني أو يتعلق بغيره من أقاربه.

الفرع الرابع : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها ونتائجها :

أصبح إنتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول وخاصة ونحن على عتبة قرن جديد، فلم يعد تزوير نتائج الإنتخابات هي المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب الآن في دول عديدة، فهذا الأمر إنتهى في الدول الديمقراطية وأصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات سواء المرشحيها أو ناخبها أو القائمين على العملية الانتخابية من أجل أن توفر لهم الأمن والنظام والسلامة قبل وأثناء عملية التصويت ثم تجند وسائلها الإعلامية الإعلام المواطنين بالنتائج الأولية و النهائية بحيث يعيش المواطن وبحق العملية الانتخابية خطوة بخطوة، ولم يأت هذا من فراغ ولكن نتيجة تنظيمات قانونية حرصت على مراعاتها الحكومات قبل الشعوب .

وتأتي إنتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بالأمن والنظام وحرية التصويت وكل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة و نزاهة نتائج العملية الانتخابية .

ومن الملاحظ على المشرع الإنتخابي الجزائري في تعاطيه مع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها ونتائجها من خلال قانون 97/07 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات أنه إتزم بمبدأ تشديد عقوبتي الحبس والغرامة لتصل إلى السجن في بعض الأحيان مما يعطي لبعض الجرائم وصفا جنائيا وذلك بالمقارنة بمقابلتها من العقوبات التي سبق أن نص عليها بشأن الجرائم المحللة بمبدأ حرية التصويت . وليس من شك في أن هذا السلوك والمنطق التشريعي قد جاء متفقا مع المبادئ الأصولية المسلم بها بشأن فلسفة العقاب الجنائي، ذلك الذي يقضي بتشديد ومضاعفة العقوبات الجنائية وفقا لدرجة جسامة الأضرار المترتبة على إرتكابها والتي لحقت بالنظام الإنتخابي للدول وبمصلحتها العامة، وبما يحقق مبدأي الردع الخاص والعام المستهدفين من وراء توقيع العقوبات الجنائية، وسوف نتناول بالبحث التفصيلي مفردات هذه الأعمال وفقا لأسبعية ترتيب المواد الواردة بشأن تجريمها والعقاب عليها في قانون 97/07 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات.

أولا : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت وعقوباتها

1/ تنص المادة 44 من قانون 97/07 المتعلق بالانتخابات على أنه يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعة الإقتراع بإستثناء اعوان القوة العمومية المسخرين قانونا .

وبناء على نص هذه المادة جاءت المادة 201 من نفس القانون لتعاقب كل من دخل قاعة الإقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، وتشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها أحد المترشحين وتحلى علة التجريم هنا فيما يحدثه مظهر حمل السلاح المجرد من أثر ضار نفسيا لدى العامة من الناس وإثارة للاضطراب والقلق فيما بينهم و دون حاجة لإستظهار قصد أو نية من يحمل هذا السلاح و الهدف من حمله ، وهو الأمر الذي يؤكده و يثبتته التوقيت الزمني لحدوث الدخول مع حمل السلاح و تكتمل به العناصر المادية للجريمة.

2/ كما حظرت المادة 203 من قانون 97/07 كل عمل من شأنه أن يعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، وعاقبت كل من يفعل ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع حرمانه من حق الإلتخاب والترشح من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، والعقاب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات إذا إرتكبت الأفعال المشار إليها سابقا بحمل سلاح ، كما تشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا إرتكب الفعل إثر خطة مدبرة كما يشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبت من طرف أحد المترشحين .

3/ كل إهانة لعضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو إستعمال ضدهم عنف أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الإلتخاب أو حال دونها تعاقب عليها المادة 204 من قانون 97/07 بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات و هي الحبس من شهرين إلى سنتين غرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

4/ كما يعتبر إخلال بانتظام عملية الإلتخاب ، كل من يرفض إمتثال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية حيث تعاقب المادة 216 من قانون 97/07 كل من يفعل ذلك بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

5/ كما من شأنه أن يعكر صفو السير الحسن للعمليات الإنتخابية و يخل بانتظامها كل إمتناع عن تسليم القوائم الإنتخابية البلدية ومخضر فرز الأصوات و مخضر الإحصاء البلدي، و الإحصاء الولائي للإصوات إلى الممثل المؤهل

قانونا لكل مترشح وفقا ما تنص عليه المادة 203 مكرر التي تعاقب من يخالف ذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات مع جواز الحكم عليه بالعقوبة التكليمية وفقا للمادة 14/2 من قانون العقوبات .

ثانيا : الجرائم الانتخابية المتعلقة بخطف صناديق الانتخاب و تغيير نتائجه و عقوباتها .

من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية و أشدها تأثيرا ضارا على سلامة العملية الانتخابية و صحة النتائج المترتبة عليها جرائم خطف صناديق الاقتراع المحتوية على أصوات الناخبين، أو القيام بإتلاف هذه الصناديق أو تغييرها أو العبث بما إحتوة عليه من أوراق و جميعها أعمالا من شأنها أن تؤدي - لاحالة - إلى تغيير نتائج الإلتخاب فيما يتصل بتلك الصناديق المختطفة أو محل التغيير أو العبث بمحتوياتها .

من أجل ذلك فقد حرص قانون الإلتخاب 97/07 على النص على التجريم و العقاب على هذه الأفعال على النحو التالي :

1/ تنص المادة 200 من قانون 97/07 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات كل من كان مكلفا في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل .

2/ تعاقب المادة 205 من القانون 97/07 على إختطاف صندوق المحتوى على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات ، و تشدد هذه العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تم الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص و بإستعمال العنف .

3/ كل إخلال بالإقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها تعاقب عليه المادة 206 من قانون الإلتخاب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات .

المطلب الثالث : الاثار القانونية المترتبة على ارتكاب جرائم الانتخابات.

وهي تتميز بالشدة وتصل في حالات أو عدة جرائم العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت. ومرد هذا التشديد يرجع إلى أن هذه الأفعال يمكن أن تقضي على النظام السياسي للدولة سواء خارجيا أو داخليا، ولهذا يمكن إضفاء طابع الجريمة السياسية على هذه الجرائم، وزيادة عن ذلك فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم سياسية وهذا في القسم الأول من

الفصل الثالث من الكتاب الثالث والخاص بالمخالفات الخاصة بممارسة حق الانتخاب، أين تضمنت مواد هذا القسم من المادة 102 إلى المادة 106) النص على مجموعة من الجرائم الانتخابية التي تمثل عدوانا أو خرقا للحقوق السياسية للدولة المجتمع أو للفرد على حد سواء، وتكون لها أغراض وبواعث سياسية انتخابية، تهدف في أغلب الأحيان إلى الفوز بالانتخابات أو الإساءة والإضرار بالعملية الانتخابية والحدش في مصداقيتها، بانتهاك قواعدها ومبادئها الأساسية التي تقوم عليها وتضمن سلامتها أو نزاهتها.

أما المشرع الانتخابي الجزائري، فهو الآخر أحاط العملية الانتخابية بمجموعة من الأحكام الجزائية، التي تضمنت تجريم الكثير من السلوكات أو الأفعال، التي قد ترتكب من أطراف العملية (الناخبون، المترشحون، وأعوان الإدارة)، ومن غير أطراف هذه العملية المواطنين العاديين والأجانب، التي يمكن أن تمس بالعملية الانتخابية أو تلحق الأذى أو الضرر بسلامتها ونزاهتها.

والملاحظ أن المشرع الانتخابي، أضفى حماية جزائية للعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، وأقر عقوبات جزائية في مواجهة مقتربي الجرائم الانتخابية والتمعن في هذه الجرائم ودراستها وتفحصها، وإعمالا للمعايير الفقهية المشار إليها لتحديد الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، يتبين أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يشر صراحة إلى الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية وجعلها كالجرائم العادية، غير أن الثابت هو كون هذه الجرائم ذات طبيعة سياسية لا محالة لأنها غالبا ما ترتكب بدافع أو باعث سياسي، كالفوز بالانتخابات أو دعم أو هزم مرشح أو قائمة معينة أو لهزم مترشح من المترشحين للاستحقاق الانتخابي.

كما أن هذه الجرائم الانتخابية تمثل انتهاك أو اعتداء وعدوان على أحد الحقوق السياسية للفرد (حق الانتخاب أو حق الترشح) أو تنصب على الحقوق السياسية للدولة في تنظيم وإجراء الانتخابات في إطار القوانين كحدث سياسي، يتم من خلاله مشاركة المواطنين في اختيار من يمثلهم في مؤسسات الدولة.

وحسب تقديرنا، لا يمكن إغفال الطابع السياسي للجريمة الانتخابية خاصة أن ركنها المادي ينصب على ممارسة أهم الحقوق السياسية، وهما حق الانتخاب والترشح، ناهيك عن الجانب النفسي للمجرم الانتخابي الذي تحركه في غالب الأحيان الميولات السياسية لارتكاب هذه الجرائم، خلال مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية.

غير أنه قد يتبادر إلى الذهن التساؤل مهم حول جدوى تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول.

الفرع الأول: جدوى تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية.

يترتب على تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية، باعتبارها جريمة عادية أو جريمة سياسية نتائج قانونية مهمة، ذلك أن المشرع قد يخرج عن النظام القانوني للتجريم بالنسبة لبعض الجرائم نظرا لطبيعتها الخاصة، سواء وردت هذه الجرائم في صلب قانون العقوبات نفسه أو في تشريعات جزائية خاصة، ويتجلى هذا الخروج ليس بمجرد تمييزها عن غيرها من الجرائم بالنسبة للركن المادي أو الركن المعنوي، وإنما في الخروج عن القواعد العامة التي تحكم هذه الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم انطلاقا من فلسفة جنائية متميزة، عن فلسفة التجريم بالنسبة للجرائم العامة العادية المنتهجة في قانون العقوبات¹.

وتظهر أهمية التمييز بين اعتبار الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية، وبين اعتبارها جريمة سياسية، من حيث الأحكام الموضوعية (أولا)، ومن حيث الأحكام الإجرائية (ثانيا) ومن حيث وجهة نظر القانون الدولي (ثالثا).

أولا: من حيث الأحكام الموضوعية.

تتجلى بشكل كبير أهمية التمييز بين اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة عادية أو جريمة سياسية، لأن الجريمة السياسية تختلف عن جريمة القانون العام في نظر القانون الداخلي فالتشريعات المقارنة تقرر للجرائم السياسية عقوبات نوعية مغايرة لنظيرتها المقررة للجرائم العادية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في مجال الجنائيات، بحيث تطبق على مرتكبي جنائيات القانون العام عقوبات السجن المؤبد: *réclusion perpetuelle*، والسجن المؤقت *detention perpetuelle*، بينما تطبق على الجنائيات السياسية عقوبة الحبس المؤبد *detention criminelle a temps* والمؤقت الجنائي المؤقت *detention criminelle a temps* وللإشارة، فالقانون الفرنسي كان يستبعد عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية إلى غاية تعديله بموجب القانون المؤرخ في 04/06/1960، الذي أقر هذه العقوبة الجنائية القاسية (الإعدام) بالنسبة للجرائم السياسية، غير أنه خلال سنة 1981 تم إلغاؤها (عقوبة الإعدام) وتم تثبيت إلغاء عقوبة الإعدام إثر إصلاح قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 92-683 المؤرخ في

¹ - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 416.

22/07/1992 .. وبالنسبة للجنح فالمشرع الفرنسي لم يميز بين الجرائم من حيث العقوبات لكنه يخص المحرم السياسي المدان بجنحة سياسية بمعاملة خاصة خلال تنفيذ العقوبة، إذ له الحق في طلب طعامه من خارج المؤسسة العقابية، ولا يلزم بارتداء ملابس السجن الخاصة بتنفيذ العقوبة، كما لا يجبر على العمل داخل السجن ويجس في مكان خاص وبالنسبة للمشروع الجزائري، فهو لا يميز من حيث العقوبات بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام بصفة عامة، غير أنه بالنسبة لجرائم الانتخابات فإنه قد خصها بنوع من اللين ومن العقوبات الخاصة التي تتماشى مع هذا النوع من الجرائم السياسية، فمثلا لا وجود لعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الانتخابية وفضلا عن ذلك لم يشر المشرع إلى ظرف العود بالنسبة للجرائم الانتخابية¹.

سواء الواردة بقانون العقوبات بعنوان المخالفات الخاصة بممارسة حق الانتخاب من المادة 102 إلى المادة 106، أو تلك الجرائم المحددة في القانون الانتخابي رقم 10-16 السابق الذكر.

وعليه، يعتبر المشرع الجزائري أن أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم السياسية لا تترتب عنها ذات الآثار المترتبة عن أحكام الإدانة الصادرة في جرائم القانون العام وهكذا فإن الأحكام الصادرة في الجرائم السياسية لا تحول دون إفادة المحكوم عليه لاحقا من نظام وقف التنفيذ العقوبة المحكوم بها من أجل جريمة من جرائم القانون العام، وهذا ما تؤكد المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية².

بتحليل مضمون هذه المادة، فإن الإدانة بجريمة سياسية لا تعتبر كسابقة قضائية تحرم الشخص من إمكانية الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا ما ارتكب لاحقا جريمة من جرائم القانون العام. والنتيجة الثانية لعدم اعتبار حكم الإدانة بجرائم سياسية كسابقة قضائية هو عدم العمل بنظام العود كظرف مشدد³، وهذا ما يستنتج بعد دراسة الجرائم الانتخابية، وهو التفسير لعدم سريان أحكام العود على الجرائم السياسية بشكل عام، وعلى الجرائم الانتخابية بشكل خاص، كما أنه لا يجوز الحكم بتوقيع الإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41، 46.

² - أنظر نص المادة 592 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

³ - يبدو أن، عدم سريان نظام العود على الجرائم الانتخابية لعدم نص المشرع عليه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، يعتبر تأكيد على الطابع السياسي للجريمة الانتخابية، ومنه فالمدان بها يعتبر غير مسبوق قضائيا ويمكنه الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، إذا ارتكب بعدها جريمة من جرائم القانون العام.

السياسية (المادة 600 من ق. إ. ج. ج) وبالنتيجة لذلك وإذا اعتبرنا الجرائم الانتخابية جرائم سياسية، فإنه لا مجال للتوقيع الإكراه البدني ضد المجرم الانتخابي باعتباره مجرم سياسي¹.

ثانيا: من حيث الأحكام الإجرائية.

يظهر تميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية خضوعها لقواعد وأحكام إجرائية تختلف عند تلك التي تخضع لها الجريمة العادية، من أهمها:

إفراء محاكم خاصة للفصل في الجرائم السياسية أو في أكثر الجرائم السياسية أهمية كالجرائم الماسة بأمن الدولة التي هي الأخرى تتميز من حيث زمن ارتكابها وقت السلم أو الحرب، وفي نفس الاتجاه قد تخضع الجرائم السياسية في المراحل المختلفة للدعوى العمومية لقواعد إجرائية خاصة تكون في الغالب لصالح المتهمين في الجرائم السياسية، ففي فرنسا تم حظر تطبيق بعض الإجراءات التي من شأنها تقييد حرية المتهم خاصة في الإجراءات السريعة المرتبطة بالمثل الفوري وخلال جميع مراحل المتابعة الجزائية والتحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى تقييد سلطة قاضي الجرح في إصدار أمر بالقبض على مرتكب الجريمة السياسية.

والمرشع الجزائري، هو الآخر خص الجرائم السياسية ببعض الخصائص الإجرائية المناسبة لطبيعة هذه الجرائم، التي تختلف عن الإجراءات المعمول بها في جرائم القانون العام، فمن حيث الاختصاص تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تزيد العقوبة المقررة لها عن 05 سنوات سواء كان الجناة عسكريون أم مدنيون².

ومن أمثلة هذه الجرائم:

جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع أو الاقتصاد الوطني، وجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنایات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية... وغيرها من الجرائم، التي تفوق عقوبتها 05 سنوات حبسا وقد كانت هذه الجرائم من اختصاص مجلس أمن الدولة إلى غاية

¹ -LEFEBVRE José, Op.cit, p374. PRADEL Jean, Droit pénal, Tome 1, Introduction générale, droit pénal, 6e éd, Cujas, Paris, 1988, p249.

² - أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 67.

صدور القانون رقم 89-06¹ المتضمن إلغاء أحكام المواد من 327 مكرر 16 إلى 327 مكرر 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى بعض الجرائم ضد أمن الدولة، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يكون فيها الاختصاص بين المحاكم العسكرية أو المحاكم العادية القانون العامة ومن حيث الإجراءات، فالمشرع لم يميز لمحكمة الجنح حال فصلها في الجرائم ذات الطابع السياسي، أن تصدر أمرا بإيداع المتهم أو القبض عليه ولو قضت بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز السنة، وهذا ما أكدته المادة 358 من ق. إ. ج. ج.

وبالنسبة للجرائم الانتخابية، وإن كان المشرع لم يفصح صراحة عن اعتبارها من جرائم السياسية، غير أنه وبالاعتماد على بعض المعايير والأحكام القانونية التي يعتمد عليها الفقه في إضفاء الصبغة السياسية للجرائم الانتخابية.

فإنه كما سبق القول فالجرائم الانتخابية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، تعتبر جرائم سياسية بامتياز، لأنه في الغالب تكون مرتكبة بدوافع سياسية من المجرم الانتخابي وهذا ما يتماشى مع المعيار الشخصي، أو تكون مرتكبة ضد حق من الحقوق السياسية الجماعية للدولة أو المجتمع أو الحقوق السياسية أو للفرد كحقي الانتخاب والترشح، ولذلك فإنه كان على المشرع أولا أن يشير صراحة إلى الطابع السياسي لهذه الجرائم حتى يرفع أي لبس أو غموض حول هذه المسألة القانونية المهمة بسبب ما يترتب من نتائج قانونية، سواء على مستوى الأحكام الموضوعية أو الإجرائية، أو على مستوى القانون الدولي في ما يخص مسألة تسليم المجرمين².

ثالثا: من حيث نظرة القانون الدولي في مسألة تسليم المجرمين.

الثابت في مجال العلاقات الدولية عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ولهذا تنص أغلب الدساتير على منع تسليم المجرمين السياسيين أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء، والمؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر أخذ بهذا المبدأ لكن بشيء من التخفيف أو المرونة، بحيث اكتفى بالنص على عدم جواز تسليم أو طرد اللاجئ

¹ - قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25/04/1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة الصادر، ج. ر، العدد 17 الصادر بتاريخ

26/04/1989

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 47.

السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء، وهذا ما يستخلص من استقراء نص المادة 83 من الدستور الحالي"، التي تنص على: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"¹.

وبالتمعن في هذا النص الدستوري تجده يؤكد على عدم جواز تسليم وطرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء، ولا يتكلم صراحة عن المجرم السياسي، غير أن هذا النص يمكن تطبيقه واحترامه إذا كان المجرم السياسي يتمتع بحق اللجوء السياسي بالدولة، فلا يمكن تسليمه أو طرده من إقليم الدولة وبناء على ذلك تظهر أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فيما يخص مسألة تسليم المجرمين السياسيين في مجال الانتخابات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الدول².

يمكن القول أخيرا، أن الجريمة الانتخابية في الواقع، ماهي إلا انتهاك أو خرق النظام الانتخابيات، من شأنه إلحاق الضرر بالعملية الانتخابية والتأثير على مصداقيتها معاقب عليه قانونا.

وتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية من شأنه التأثير على نوع السياسة الجنائية المتخذة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والمجرمين لا أكثر ولا أقل، وللإحاطة بماهية هذه الجرائم لا بد من دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم والوقوف على ذاتية هذه الأركان، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي³.

¹ - أنظر نص المادة 358/ف 01 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه...".

² - أ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج. ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 08/12/1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 07/03/2016.

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص46.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت واقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، سعيًا للوقوف على مدى فعاليتها في كفاءة انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشعبية بوضوح و تسهم في سلامة تكوين المجالس المنتخبة، وهو الأمر الذي يتطلب وضع العملية الانتخابية بكاملها تحت الرقابة الفعلية للقضاء، ابتداءً من التسجيل على قوائم الناخبين إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، يمكن إجمال ما توصلت إليه الدراسة في شكل نتائج و مقترحات.

أولاً : النتائج

- إن واقع نظام الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، هو عبارة عن مشاركة القضاء للسلطات الإدارية و المجلس الدستوري في تسيير ورقابة هذه الانتخابات وبذلك لا يحقق هيمنة وسيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية.
- ويشكل عدم توفر العدد الكافي من القضاة أحد العوامل الهامة التي تحول دون بسط إشراف قضائي كامل، وهو ما يعكسه تمثيل القضاء في اللجان المختلفة إذ اقتصر على الرئاسة في اللجنة الانتخابية الإدارية واللجنة الانتخابية البلدية، وبقي عدد القضاة محدوداً في اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- كما أن نظام الإشراف القضائي المعتمد لم يؤدي إلى تقليص دور الإدارة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية، حيث لازالت تملك صلاحيات واسعة في أغلب المراحل وكان إشراف القضاء نسبياً في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا إحصاء وجمع النتائج وإعلان نتائج الانتخابات المحلية.
- إضافة إلى أن المشرع لم يخول اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أي دور في تسيير العملية الانتخابية، واقتصر دورها على رصد التجاوزات التي تصدر من أطراف العملية الانتخابية والفصل فيها بقرارات إدارية، أو إبلاغ النائب العام بالوقائع ذات الوصف الجزائي، إضافة إلى أن مجال اختصاصها لا يشمل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، وهو ما حال دون تحقيق رقابة وقائية فعالة للعملية الانتخابية.
- ويمكن القول أن إشراف القضاء برز بشكل أكبر خلال انتخابات مجلس الأمة، أين اقتصر دور الإدارة على استلام ملفات الترشح، بينما سيطر القضاء على الفصل في صحة الترشيحات وتسيير مرحلتي التصويت والفرز.

- إن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية من خلال تحويل رئيس الجمهورية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وكذا صلاحية وزير العدل في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية وأعضاء مكاتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لا يعزز الثقة باستقلال هذه الهيئات وحيادها.
- و إذا كان المشرع مكن الجهات القضائية المختصة (المحاكم العادية والمحاكم الإدارية) من نظر الطعون المثارة خلال مراحل العملية الانتخابية، فإن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، كما أن رقابة القضاء لمدى مشروعية عمليات التصويت يقتصر على الانتخابات المحلية دون البرلمانية.
- مما سبق يمكن القول أن الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية يتميز بفعالية نسبية في السهر على تحقيق نزاهة الانتخابات و سيرها وفقا للقانون.

ثانيا: الاقتراحات

- في ظل أوجه القصور التي تشوب نظام الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ولتحقيق مزيد من الفعالية نورد الاقتراحات الآتية:
- إعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتمكينها من فرض الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، والمساهمة في تسيير جوانب من العملية الانتخابية، مع جعل قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، و إسناد مهمة تعيين أعضائها إلى القضاء نفسه.
- توسيع تمثيل القضاء في اللجنة الإدارية الانتخابية و إعطائها الوقت الكافي لمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد قاعدة بيانات الناخبين، وتفعيل دور لجنة الإشراف خلال هذه العملية، مع تمكين ذوي الشأن من الطعن في حكم المحكمة المختصة في حالة المراجعة العادية.
- المحكمة المخولة تحويل القضاء مهمة دراسة ملفات الترشح المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، من خلال لجان قضائية التشكيل أو الاستعانة بأعضاء لجنة الإشراف ومساعدتها.
- استحداث لجنة مكونة من قضاة و خبراء في الإعلام و المالية و المحاسبة يعهد إليها رقابة الحملة الانتخابية لاسيما من حيث الإيرادات و النفقات.

- إسناد رئاسة مراكز التصويت للقضاة و رئاسة مكاتب التصويت لمساعدى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بقدر الإمكان، مع إشراف اللجنة على تدريب وتكوين مؤطري مكاتب التصويت.
- تمكين مجلس الدولة من الرقابة على المحاكم الإدارية فى المادة الانتخابية وفق آجال تتماشى وطبيعة العملية الانتخابية، وإسناد صلاحية فحص مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية للقضاء بدلا من المجلس الدستوري.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: قائمة المصادر

أ. الدساتير

1. دستور الجزائر 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، ج. ر. ج. ج ، العدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجزائر 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 جر. ج :ج، العدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور الجزائر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 ماضي في 7 ديسمبر 1996، ج رج. ج، العدد 76 ، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
5. دستور مصر 1971، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر (أ)، بتاريخ 12 سبتمبر 1971.
6. دستور مصر 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 03 مكرر (أ)، بتاريخ 18 جانفي 2014.

ب. القوانين العضوية

7. القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قرار رقم/ 16 ق.م د 21 /مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
8. القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل ويتمم الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج . ج، عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004.

9. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج .ر.ج ج ، عدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
10. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته، ج. ر.ج :ج، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
11. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج .ر.ج .ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012. (5) القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج . ر . ج . ج عدد 02 ، بتاريخ 15 جانفي 2012.

ج- القوانين

12. القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 62، بتاريخ 3 سبتمبر 1963. (2) القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج .ر.ج .ج، عدد 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
13. القانون 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984 يعدل و يتم القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 و المتضمن قانون الانتخابات، ج . ر . ج . ج ، عدد 56 ، بتاريخ 11 نوفمبر 1984.
14. القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج . ر . ج . ج ، عدد 32، بتاريخ 7 أوت 1989.
15. القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات العمومية، ج .ر.ج ج، العدد 4 ، بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل و المتمم بالقانون 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر.ج .ج، عدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
16. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج .ر.ج ج ، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.
17. القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج .ر.ج :ج، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.
18. القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج .ر.ج :ج، العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

د. الأوامر

19. الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج. العدد 47، بتاريخ 9 جويلية 1966.
20. الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. ج. ، عدد 6، بتاريخ 18 جانفي 1967. (3) الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. ، عدد 44 ، بتاريخ 23 ماي 1969.
21. الأمر 76-51 المؤرخ في 3 جوان 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و تنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 45، بتاريخ 4 جوان 1976.
22. الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و خاصة عندهم وشروط قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ج. ج. ، عدد 3، بتاريخ 9 جانفي 1977.
23. الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ، عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

هـ. المراسيم

24. المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.
25. المرسوم 82-02 المؤرخ في 2 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و عملها ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 1 بتاريخ 5 جانفي 1982.
26. المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أفريل 2007 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. ، عدد 25، بتاريخ 18 أفريل 2007.
27. المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ، عدد 6، بتاريخ 12 فبراير 2012.
28. المرسوم الرئاسي 12-09 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج. ر. ج. ج. ، العدد 6، بتاريخ 12 فيفري 2012.

29. القرار الدستوري المتعلق بنظام الانتخابات قرار رقم/ 16 ق.م د 21 /مؤرخ في 26 رجب عام

1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ،المتعلق بنظام الانتخابات

ثانياً: قائمة المراجع:

أ- الكتب المتخصصة:

30. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة

بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007.

31. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي،

دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

32. بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية، (مفهومها وسائلها وأساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

33. سالمة ليمام، "مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية"، في: الانتخابات

وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان،

الأردن، 2012.

34. سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.

35. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة)، المؤسسة

الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

36. عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012.

37. الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر ، الإسكندرية، 2008.

ب- الكتب العامة:

38. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق ويوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7،

الجزائر، 2008.

39. عبد الله طلبة، القانون الإداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب ، ط2،

سوريا، دون سنة نشر.

40. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة)

، وزارة الثقافة ، الأردن، 2008.

41. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.
42. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.
43. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
44. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
45. محمد محمود عمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دار الخليج، عمان، الأردن، 2009.
46. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر 2009.
47. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، ط7 ، عمان، الأردن ، 2011.

ثالثًا: المذكرات:

48. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2005.
49. أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 .
50. بن ناصف محمد الجرائم الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دولة مؤسسات كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2010.
51. بوديار نوال، منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011/2012.
52. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2013.
53. راكان غالب غلاب المطيري ، الحماية الدستورية لحق الانتخاب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، الأردن ، 2010.

54. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، ماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.

رابعاً: المقالات:

55. بدر محمد عادل محمد، "القيود في جداول الناخبين الأعضاء مجلس النواب البحريني"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 51، 2012.

56. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، ضوابط حل المنازعة الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، 2010.

57. مسعود شيهوب، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013.

خامساً: المراجع الأجنبية:

58. André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, 4eme edition, éditions montcherestien Paris, 1970.
59. Bernard Maligner, Droit Electoral, ellipses, paris, 2007.
60. Bernard Owen, « les fraudes électorales», revue pouvoir, n°120, 2006.
61. Franco - américaine, Editions la découverte paris, 1993.
62. Hervé Cauchois, guide du contentieux électoral, berger-levrault, 2eme édition, paris, 2005.
63. Jean-Maire DENQUIN, referendum et plébiscite, essai de théorie générale, paris, 1975.
64. Lahcen Seriak, les élections en Algérie, tout ce qu'il faut savoir, casbah éditions, Alger, 1997.
65. LEFEBVRE José, Op.cit, p374. PRADEL Jean, Droit pénal, Tome 1, Introduction générale, droit pénal, 6e éd, Cujas, Paris, 1988.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	الشكر والعرفان
	الملخص
أ-د	مقدمة
06	الفصل الأول: دور القضاء في مراحل اعداد العملية الانتخابية.
07	المبحث الأول: إشراف القضاء على القوائم الانتخابية ومرحلة الترشح.
07	المطلب الأول: إشراف القضاء على القوائم الانتخابية
19	المطلب الثاني: إشراف القضاء على مرحلة الترشح
27	المطلب الثالث: إشراف القضاء على الحملة الانتخابية.
30	المبحث الثاني: دور القضاء في مرحلة الاقتراع والفرز.
30	المطلب الأول: دور القضاء في عملية التصويت .
34	المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الفرز
39	المطلب الثالث: دور القضاء في اعداد النتائج.
49	الفصل الثاني: دور القضاء بعد العملية الانتخابية.
50	المبحث الأول: دور القضاء في منازعات المرحلة الانتخابية.
50	المطلب الأول: منازعات في مرحلة التصويت.
53	المطلب الثاني: منازعات في مرحلة الفرز.
56	المطلب الثالث: منازعات في مرحلة اعلان النتائج.
59	المبحث الثاني: دور القضاء في الجرائم الانتخابية .
59	المطلب الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية.
63	المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها.
74	المطلب الثالث : الاثار القانونية المترتبة على ارتكاب جرائم الانتخابات.
82	خاتمة

86	المصادر والمراجع
93	الفهرس